

قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م

(١٩٩١/٧/٢٤)

- ١ - يسمى هذا القانون قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م. اسم القانون
- ٢ - تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى التي لم يكتمل فيها سماع البينات، وكذلك الدعاوى التي يرتضي أطرافها الاحتكام لتلك الأحكام ، ولو اكتمل فيها سماع البينات في ظل ما كان معمولاً به. تطبيق
- ٣ - تلغى: إلغاء

(أ) المادة ١٦ من الجدول الثالث من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م.

(ب) المنشورات الشرعية الآتية :

١ وملحقه، ١٣، ١٧، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٤١، ٤٤، وملحقاته، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، وملحقاته، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، (١-أ)، (ب)، ٦٥، ٦٦.

(ج) النشرات الشرعية الآتية :

١٧/٣/١٩٤٨، ٩/١٩٥٨، ١٥/١٩٦٧، ٤/١٩٧٣، ٢/١٩٧٧،

(د) المذكرات القضائية الآتية وهي:

١، ٣، ٤، ١٥، ٢٦،

(هـ) التعليمات الآتية وهي:

١٦، ١٧،

٤ - تسود أحكام هذا القانون، إذا تقابل ، أو تعارض معها أي حكم في أي سيادة أحكام القانون

قانون آخر، وذلك بالقدر الذي يوائم في حالة التقابل ويزيل التعارض.
٥ (١) يعمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بهذا القانون،
ويصار في حالة المسائل التي يوجد لأصلها حكم، أو تحتاج إلى تفسير
، أو تأويل، إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه القانون.

المسائل التي لا حكم
فيها وسلطة إصدار
القواعد

(٢) يجوز للمحكمة العليا- دائرة الأحوال الشخصية- إصدار قواعد
لتفسير أحكام هذا القانون، أو تأويلها وفقاً للضوابط المذكورة في البند
(١) .

٦- يستصحب القاضي وهو يطبق أحكام هذا القانون، المبادئ الفقهية الآتية:
(أ) الصلح جائز بين المسلمين ' إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً

إستصحاب المبادئ
الفقهية لدى تطبيق
القانون

(ب) اليقين لا يزول بالشك.

(ج) الأصل.

(أولاً) بقاء ما كان على ما كان.

(ثانياً) براءة الذمة.

(ثالثاً) في الصفات العارضة العدم.

(د) العادة محكمة.

(هـ) الساقط لا يعود.

(و) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

(ز) إعمال الكلام أولى من إهماله.

(ح) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

(ط) لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان.

(ي) الإشارات المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان.

(ك) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(ل) من سعى في نقص ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

(م) الضرر يزال.

(ن) يستعان بأهل الخبرة في معرفة السلامة والأهلية وعوارضهما.

الكتاب الأول

أحكام الزواج وآثاره

الباب الأول

الخطبة

تعريف الخطبة ٧- الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة

وتبادل الهدايا وما جرى به عرف معتبر شرعاً.

موانع الخطبة ٨- تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

انتهاء الخطبة ٩- تنتهي الخطبة في أي من الحالات الآتية:

(أ) العدول عنها من الطرفين أو من أحدهما.

(ب) وفاة أحد الطرفين.

(ج) عارض يحول دون الزواج.

آثار العدول عن الخطبة ١٠- (١) إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتضى فلا يسترد أي

شيء مما أهداه إلى الآخر.

(٢) إذا عدل أحد الطرفين ن الخطبة بمقتضى فيسترد ما أهداه، إن كان

قائماً أو قيمته يوم القبض إن استهلك.

الباب الثاني

الزواج

تعريف الزواج ١١ - الزواج هو عقد بين رجل وامرأة على نية التأييد بحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.

الباب الثالث

ركنا عقد الزواج

الركنان ١٢ - ركنا عقد الزواج هما:

(أ) الزوجان.

(ب) الإيجاب والقبول.

الفصل الأول

شروط صحة الركن الأول (الزوجان)

الزوجان ١٣ - يشترط في الزوجين أن:

(أ) لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

(ب) يكونا معينين.

(ج) يكونا طائعين.

(د) يكون الزوج كفوّاً للزوجة وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

شروط صحة الركن الثاني (الإيجاب والقبول)

١٤ - يشترط في الإيجاب والقبول أن:

الإيجاب والقبول

(أ) يكونا منجزين غير دالين على التأقيت.

(ب) يوافق القبول الإيجاب صراحةً أو ضمناً .

(ج) يكونا في مجلس واحد.

(د) يبقى الإيجاب صحيحاً إلى حين صدور القبول.

(هـ) يكون كل من العاقدين الحاضرين سامعاً كلام الآخر فاهماً أن المقصود به الزواج.

(و) يكونا بالكتابة، في حالة الغيب، أو العجز عن النطق، فإن تعذرت الكتابة فبالإشارة المفهومة.

الفصل الثالث

المحرمات بسبب النسب والمصاهرة والرضاع

الفرع الأول

المحرمات على التأبيد

المحرمات بالنسب ١٥ - يحرم على الشخص، بسبب النسب التزوج من:

(أ) أصله، وإن علا.

(ب) فرعه، وإن نزل.

(ج) فروع أحد الأبوين، أو كليهما، وإن نزلوا.

(د) الطبقة الأولى من أجداده المباشرين.

المحرمات بالمصاهرة ١٦ - يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج من:

(أ) زوج أحد أصوله، وإن علوا، أو أحد فروعهم، وإن نزلوا

(ب) أصول زوجته، وإن علوا.

(ج) فروع زوجته، التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن.

المحرمات بالرضاع ١٧ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إذا وقع الرضاع في العامين

الأول بخمس رضعات مشبعات متفرقات.

المحرمات بالملاعة ١٨ - يحرم على الرجل التزوج بمن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وأقيم عليه

حد القذف.

الفرع الثاني

المحرمات على التأقيت

المحرمات على التأقيت ١٩ - يحرم بصورة مؤقتة :

(أ) الجمع ولو في العدة، بين امرأتين، لو فرضت إحداهما ذكراً لحرم

عليه التزوج بالأخرى.

(ب) التزوج بما يزيد على أربع، ولو كان إحداهن في عدة.

(ج) زوجة الغير أو معتدته.

(د) المطلقة ثلاث مرات، فلا يصح لمطلقها أن يتزوجها، إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل فعلاً في زواج صحيح.

(هـ) التزوج بالمرأة التي لا تدين بدين سماوي.

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

- ٢٠- تعتبر الكفاءة من جانب الزوج عند ابتداء العقد. الكفاءة من جانب الزوج
- ٢١- العبرة في الكفاءة بالدين والخلق. العبرة في الكفاءة
- ٢٢- الكفاءة حق لكل واحد من الأولياء فإن استوى الأولياء في الدرجة حق الكفاءة فيكون رضاهم كرضاء الكل.
- ٢٣- يثبت حق الكفاءة للأقرب إن اختلف الأولياء في الدرجة. ثبوت حق الكفاءة
- ٢٤- يجوز للولي الأقرب طلب فسخ العقد إذا تزوجت البالغة العاقلة بغير رضائه، من غير كفاءة فإن ظهر بها حمل أو ولدت فيسقط حقه. زواج البالغة بغير رضاء الولي الأقرب من غير كفاءة

الفصل الخامس

شروط صحة العقد

- ٢٥- يشترط لصحة عقد الزواج: شروط صحة العقل
- (أ) إسهاد شاهدين.
- (ب) عدم إسقاط المهر.
- (ج) الولي بشروطه، طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفرع الأول

الشهادة في الزواج

الشهادة في الزواج ٢٦ - يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين مكلفين، من أهل الثقة، سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن المقصود بهما الزواج.

الفرع الثاني

أحكام المهر

- المهر ٢٧ - كل ما صح التزامه شرعاً أن يكون مهراً ، مالاً كان أو عملاً، أو منفعة.
- ملكية المهر ٢٨ - المهر ملك للمرأة ، ولا يعتد بأي شرط مخالف.
- أحكام عامة في المهر ٢٩ - (١) يجوز تعجيل الكهر، أو تأجيله كلاً ، أو بعضاً حين العقد.
- (٢) يلزم المهر كله بالعقد الصحيح، ويتأكد بالدخول ، أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل، أو الوفاة أو البيونة.
- (٣) تستحق المطلقة، قبل الدخول نصف المهر إن كان مسمى، و إلا فتستحق متعة، لا تزيد على نصف مهر مثلها.
- (٤) إذا لم يسم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة فيجب مهر مثلها.
- (٥) إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت فيكون القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين وريثتهما.
- المهر والدخول ٣٠ - (١) يجوز للزوجة الامتناع عن الدخول حتى تقبض معجل مهرها.
- (٢) إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها من الزوج فهو دين في ذمته.
- ٣١ - إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته، قبل العقد مالاً على أنه من المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد، أو مات أحدهما فيكون له الحق في استرداد ما سلم بعينه، إن كان قائماً وإلا مثله، أو قيمته يوم القبض.
- تسليم مال للمخطوبة على أنه من المهر

الفرع الثالث

الولاية في الزواج

- ترتيب الأولياء ٣٢- (١) الولي في الزواج هو العاصب بنفسه على ترتيب الإرث.
- (٢) إذا استوى وليان في القرب فيصح الزواج بولاية أيهما.
- (٣) إذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب فينعقد موقوفاً على اجازة الأقرب.
- (٤) يصح العقد بإجازة الولي الخاص إذا تزوجت امرأة بالولاية العامة مع وجوده في مكان العقد أو في مكان قريب يمكن أخذ رأيه فيه فإن لم يجز، فيكون له الحق في طلب الفسخ ما لم تمض سنة من تاريخ الدخول.
- شروط الولي ٣٣- يشترط في الولي أن يكون ذكراً عاقلاً بالغاً مسلماً، إذا كانت الولاية على مسلم.
- تزويج الولي للبكر البالغ ٣٤- (١) يزوج البالغ وليها بإذنها ورضائها، بالزوج والمهر ويقبل قولها في بلوغها في بلوغها، ما لم يكذبها الظاهر.
- (٢) يلزم قبول البكر، صراحة أو دلالة إذا عقد عليها وليها بغير إذنها ، ثم أخبرها بالعقد.
- غياب الولي الأقرب ٣٥- إذا غاب الولي الأقرب، وكان في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج فتنقل الولاية لمن يليه.
- سقوط الولاية ٣٦- إذا ترك الولي الإنفاق على موليته سنة كاملة، بدون عذر ، مع وجوبه عليه شرعاً فتسقط ولايته عليها.
- تولي القاضي التزويج ٣٧- (١) إذا امتنع الولي عن تزويج موليته فيجوز لها أن تطلب من القاضي تزويجها.
- (٢) يجوز للقاضي أن يأذن بتزويج من طلبت الزواج إذا ثبت له أن وليها ممتنع عن التزويج بلا مسوغ شرعي.
- ولاية القاضي ٣٨- القاضي ولي من ولي له.

- حدود ولاية القاضي ٣٩- لا يجوز للقاضي أن يزوج من له الولاية عليه، من نفسه ولا من أصله ولا من فرعه.
- زواج المجنون والمعتوه والمميز ٤٠- (١) لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه، أو المميز، إلا من وليه بعد ظهور مصلحة راجحة.
- (٢) يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة.
- (٣) لا يعقد ولي المميرة عقد زواجها، إلا بإذن القاضي لمصلحة راجحة، بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل.
- زواج المحجور لفسه ٤١- يصح زواج المحجور عليه لفسه على أن يكون المهر ملائماً لحالته المادية.
- أحكام عامة ٤٢- (١) الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.
- (٢) إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده فالشرط باطل والعقد والعقد صحيح، ما عدا شرط التأقيت فإنه يبطل العقد.
- (٣) لا يعتد بأي شرط، إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

الفصل السادس

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية

- تعريف الأمتعة المنزلية ٤٣- الأمتعة المنزلية هي ما كانت موجودة في محل سكنى الزوجية من أثاث ولباس وحلي وأنية، ونحو ذلك بما فيه الدواب.
- ٤٤- (١) الزوج ملزم بإعداد جهاز منزل الزوجية، فإن أعدت الزوجة شيئاً منه، فيكون ملكاً لها.
- (٢) يجوز للزوج الانتفاع بالجهاز، المملوك للزوجة ما دامت الزوجية قائمة فإن أتلفه متعمداً، فيضمن.
- جهاز البالغ ٤٥- تمتلك البالغة الجهاز الذي يجهزها به الأب، حال صحته، بالقبض فإن جهزها حال مرض الموت، فلا تمتلكه إلا بإجازة الورثة.
- جهاز القاصرة ٤٦- تمتلك القاصرة الجهاز الذي يجهزه بها الأب، بمجرد شرائه له وإن لم تقبضه.

تجهيز الأب لابنته

٤٧ - إذا جهز الأب ابنته، وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هي أو ورثتها أنه تملك لها فينظر إلى عرف البلد فإن:

(أ) غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع، المتنازع فيه جهازاً لا عارية، فيكلف الأب، أو ورثته البينة فإن ثبتت الدعوى فيقضى بها، وإلا فالقول قولها بيمينها، أو قول ورثتها باليمين، إن كانت متوفاة.

(ب) كان العرف مشتركاً بين ذلك، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فتكلف هي أو ورثتها، البينة فإن ثبتت الدعوى قضى بها، وإلا فالقول قول الأب أو ورثته باليمين.

٤٨ - تأخذ الأم حكم الأب في قضايا الجهاز

٤٩ - إذا اختلف الزوجان في المصاغ، الذي أحضره الزوج فادعى هو العارية أو إحضاره للزينة وادعت هي الهبة فتكلف الزوجة البينة فإن أقامتها قضى لها وإلا فالقول قول الزوج بيمينه.

٥٠ - (١) إذا اختلف الزوجان، حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة، في متاع البيت، الذي يصلح لأحدهما، دون الآخر، وعجزا عن إقامة البينة، فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء، وللزوج بيمينه للزوج بما يصلح للرجال.

(٢) إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة في متاع البيت فأيهما أقام البينة تقبل منه ويقضى له بها ولو كان المتنازع فيه مما يصلح للآخر.

(٣) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في المتنازع الذي يصلح لأحدهما دون الآخر وأقاما البينة فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر.

(٤) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وعجزا عن إقامة البينة فيقضى بالمتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما.

(٥) إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وأقاما

عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما.

(٦) إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالذي يصلح للرجل و المرأة معاً يكون للحي منهما بيمينه عند إقامتهما البينة أو عجزهما عن الإثبات.

الفصل السابع

حقوق الزوجين

٥١- حقوق الزوجة على زوجها هي :

(أ) النفقة.

(ب) السماح لها بزيارة أبويها ومحارمها واستئذنتهم بالمعروف.

(ج) عدم:

(أولاً) التعرض لأموالها الخاصة.

(ثانياً) إضرارها مادياً أو معنوياً.

(د) العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

٥٢- حقوق الزوج على زوجته هي:

(أ) العناية به، وطاعته بالمعروف.

(ب) المحافظة عليه في نفسه وماله.

الباب الرابع

أنواع عقود الزواج

٥٣- الزواج صحيح وغير صحيح.

٥٤- الزواج الصحيح هو ما توفرت أركانه وجميع شرائط صحته، وفقاً

لأحكام هذا القانون.

أنواع عقود الزواج ٥٥ - الزواج الصحيح نافذ لازم، أو نافذ غير لازم، أو غير نافذ.

الصحيح

تعريف أنواع الزواج ٥٦ - الزواج:

الصحيح

(أ) النافذ اللازم، هو ما لا يكون موقوفاً على إجازة أحد، ولا قابلاً للفسخ طبقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) النافذ غير اللازم، هو الذي يقبل الفسخ بسبب يسوغه هذا القانون.

(ج) غير النافذ، وهو ما انعقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة.

٥٧ - الزواج الصحيح النافذ اللازم تترتب عليه منذ انعقاده جميع آثاره الشرعية.

الزواج الصحيح النافذ اللازم

٥٨ - (١) الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه شيء من الآثار قبل الإجازة وإذا أُجيز فيعتبر نافذاً من وقت العقد.

الزواج الصحيح غير النافذ

(٢) إذا طرأ دخول على الزواج غير النافذ فيأخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول.

٥٩ - الزواج غير الصحيح، باطل أو فاسد.

نوعا الزواج غير الصحيح

٦٠ - الزواج الباطل هو الذي اختل ركن من أركانه أو شرط من شروط صحة الركن.

تعريف الزواج الباطل

٦١ - الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج.

أثر الزواج الباطل

٦٢ - الزواج الفاسد هو ما توفرت أركانه واختل شرط من شروط صحته.

تعريف الزواج الفاسد

٦٣ - الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر، قبل الدخول.

أثر الزواج الفاسد

٦٤ - يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار الآتية:

آثار الزواج الفاسد بعد الدخول

(أ) وجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.

(ب) ثبوت النسب.

(ج) حرمة المصاهرة.

(د) وجوب العدة.

الباب الخامس

آثار الزواج

أحكام النفقات والطاعة والنسب والحضانة

الفصل الأول

النفقة

أحكام عامة

- ٦٥ - النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف. ما تشمله النفقة
- ٦٦ - يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً. تقدير النفقة
- ٦٧ - (١) يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال. زيادة النفقة وإنقاصها
- (٢) لا تسمع دعوى الزيادة أو الإنقاص قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية.
- (٣) يحكم بزيادة النفقة أو إنقاصها من تاريخ رفع الدعوى.
- ٦٨ - يكون للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون. امتياز النفقة المستمرة

الفرع الأول

نفقة الزوجية

- ٦٩ - تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح. تاريخ وجوب نفقة الزوجية
- ٧٠ - (١) لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك. النفقة السابقة
- (٢) يشترط يسار الزوج للحكم بالنفقة الزوجية السابقة.

٧١- (١) يجوز للقاضي أثناء نظر دعوى النفقة أن يقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها بعد ثبوت موجباتها ويكون قراره مشمولاً بالإنفاذ المعجل بقوة القانون.

النفقة المؤقتة
والاستدانة

(٢) يجب على القاضي أن يأذن الزوجة باستدانة النفقة الزوجية.

٧٢- يجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تطليق أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من قبل الزوجة .

٧٣- لا تستحق المعتدة:

نفقة المعتدة من طلاق
أو تطليق أو فسخ
استحقاق النفقة

(أ) غير المرضع نفقة لأكثر من سنة، من تاريخ الطلاق.

(ب) المرضع، نفقة لأكثر من ثلاثة أشهر بعد انقضاء حيضها للرضاع، وحلفت اليمين على ذلك على ألا تزيد مدة النفقة عن سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ الوضع.

٧٤- تستحق معتدة الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة ما لم تخرج منه برضاها.

استحقاق معتدة الوفاة

٧٥- لا نفقة للزوجة في أي من الحالات الآتية:

حالات الحرمان من
النفقة

(أ) امتناعها عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.

(ب) تركها بيت الزوجية دون عذر شرعي.

(ج) منعها للزوج من الدخول إلى بيت الزوجية ، دون عذر شرعي.

(د) عملها خارج البيت دون موافقة زوجها، ما لم يكن متعسفاً في منعها من العمل.

(هـ) امتناعها عن السفر مع زوجها، دون عذر شرعي.

٧٦- ينقضي الالتزام بنفقة الزوجية في أي من الحالات الآتية:

انقضاء الالتزام بالنفقة

(أ) الأداء.

(ب) الإبراء.

(ج) وفاة أحد الزوجين.

- ٧٧- يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب مع حالته. تهيئة السكن الآمن
- ٧٨- تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده وتنتقل منه بانتقاله إلا سكن الزوجية وانتقالها
- إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك أو قصد من الانتقال الإضرار بها.
- ٧٩- لا يجوز للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة إلا إذا السكن مع الضرة
- رضيت بذلك ويكون لها الحق في العدول متى شاءت.
- ٨٠- (١) تستحق المطلقة الموضع أجره رضاع لمدة أقصاها سنتين من أجره الرضاع
- تاريخ الولادة.

(٢) لا تستحق المطلقة الموضع أجره رضاع إلا بعد انقضاء عدتها من طلاق رجعي، أو بائن.

الفرع الثاني

نفقة الأقارب

- ٨١- (١) تجب نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه حتى تتزوج نفقة الأولاد
- الفتاة، ويصل الفتى إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم فتجب نفقته عليه ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد.
- (٢) تجب نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو مرض على أبيه إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.
- (٣) تعود نفقة الأنتى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما لم يكن له مال.
- (٤) إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته فيقوم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة.
- ٨٢- يستحق الولد الذي لا مال له على أبيه القادر نفقة تعليم أمثاله عرفاً، ما دام يواصل دراسته بنجاح معتاد. نفقة التعليم
- ٨٣- تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده، إذا تعذر على الأم إرضاعه، تكاليف الإرضاع
- يعتبر ذلك من قبيل النفقة.

- ٨٤- تجب نفقة الولد الذي لا مال له على أمه الموسرة إذا فقد الأب أو الجد أو عجزا عن الإنفاق. نفقة الولد عند فقد الأب والجد أو عجزهما عن الإنفاق نفقة الوالدين
- ٨٥- (١) يجب على الولد الذي له فضل من كسبه ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً، نفقة والديه، إذا لم يكن لهما مال.
- (٢) إذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة فيلزم الأولاد الذين لهم فضل من كسبهم بما يكملها.
- ٨٦- (١) توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم. نفقة الأبوين مع تعدد الأولاد
- (٢) إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه برضاه فلا رجوع له على إخوته.
- (٣) إذا كان الإنفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة فيجوز للمنفق منهم أن يرجع على كل واحد منهم، وفقاً للحكم.
- ٨٧- إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه المستحقين للنفقة إلى عائلته. ضم الوالدين إلى عائلة الولد
- ٨٨- تجب نفقة كل مستحق له على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم في الإرث فإن كان الوارث معسراً فتقرض على من يليه في الإرث، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨٤. وجوب النفقة
- ٨٩- إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً فتقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد ثم نفقة الأبوين ثم نفقة الأقارب. تعدد المستحقين للنفقة
- ٩٠- (١) تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. نفقة الأقارب
- (٢) يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى لا تجاوز ستة أشهر ما لم يتفقا على غير ذلك.
- (٣) يشترط يسار الأب للحكم بالنفقة السابقة.
- (٤) يجوز للقاضي أن يصدر أمراً مؤقتاً بنفقة الأولاد من تاريخ ثبوت موجباتها، على أن يكون الأمر مشمولاً بالإنفاذ المعجل.
- (٥) يجب على القاضي أن يأذن باستدانة نفقة الأقارب.

الفصل الثاني

الطاعة

أحكام الطاعة ٩١- تجب على الزوجة طاعة زوجها، فيما لا يخالف أحكام الشرع، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية: - أن:

(أ) يكون قد أوفاهما معجل مهرها.

(ب) يكون مأموناً عليها،

(ج) يعد لها منزلاً شرعياً، مزوداً بالأمثلة اللازمة، بين جيران طيبين.

٩٢- إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها فيسقط في حقها النفقة مدة الإمتناع.

٩٣- تعتبر الزوجة ناشراً في أي من الحالات الآتية:

(أ) إمتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

(ب) الحالات التي تعد نشوراً المذكورة في المادة ٧٥.

٩٤- (١) لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.

(٢) يجوز تنفيذ أحكام الطاعة مرتين بالطرق السلمية حسبما يرى

القاضي تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية ، على أن تكون المدة ما

بين الطلب الأول والثاني شهراً على الأقل.

٩٥- إذا دفعت الزوجة دعوى الطاعة بعدم استيفاء عاجل المهر أو عدم

لياقة المنزل أو عدم أمن الزوج وبينت ذلك فأنكر زوجها وعجزت عن

الإثبات وحلف اليمين بطلبها على ذات دفعها فيكلف الزوج البينة ومتى

أثبت دعواه حكم له بطاعتها.

الفصل الثالث

النسب

٩٦- يثبت النسب بالفراش، أو الإقرار، أو الشهادة.

ثبوت النسب

دعوى النسب

٩٧ - (١) يجوز إثبات دعوى النسب بالأبوة والبنوة، مجردة أو ضمن حق حال حياة المدعى عليه.

(٢) لا يجوز إثبات النسب بالأبوة، والبنوة، حال وفاة المدعى عليه، إلا ضمن دعوى حق.

(٣) لا يجوز إثبات نسب محمول على الغير إلا ضمن دعوى حق.

الفرع الأول

الفراش

٩٨ - يثبت نسب المولود بالفراش إذا مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً.

٩٩ - يثبت نسب المولود من وطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ البتة الوطاء.

١٠٠ - أقل مدة الحمل وأكثرها

الفرع الثاني

الإقرار

١٠١ - يثبت النسب بالإقرار، ولو في مرض الموت بالشروط الآتية وهي أن:

(أ) يكون المقر له مجهول النسب.

(ب) يكون المقر بالغاً عاقلاً.

(ج) يولد مثل المقر له للمقر.

(د) يصدق المقر له المقر، متى كان بالغاً عاقلاً .

١٠٢ - لا يثبت نسب:

عدم ثبوت النسب

(أ) المولود إذا كان المقر امرأة متزوجة، أو مطلقة، إلا بتصديق الزوج، أو المطلق، أو بالشهادة.

(ب) ولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو الغائب إذا أنت به لأكثر من سنة، من وقت الطلاق، أو الوفاة، أو الغيبة، أو المتاركة، أو تفريق القاضي، في النكاح غير الصحيح.

(ج) ولد المتلاعنة، إذا تم اللعان بين الزوجين صحيحاً وكان سببه نفي النسب فإن أكذب الزوج نفسه بعد التفريق ثبت نسب الولد. ١٠٣ - لا يسري الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة على غير المقر، إلا بتصديقه أو بالشهادة.

الإقرار بالنسب

١٠٤ - لا تسمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته منه بالإقرار من ورثة المقر بنفي النسب. الصحيح.

عدم سماع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسب

الفرع الثالث

الشهادة

١٠٥ - يثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع من النسوة. ثبوت النسب بالشهادة
١٠٦ - تثبت الولادة وتعيين المولود بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أو المولود أنثى. ثبوت الولادة وتعيين المولود
١٠٧ - (١) يجوز إثبات النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع. ثبوت النسب بالشهادة بالشهرة والتسامع

(٢) تؤدى الشهادة بالشهرة والتسامع على البتات فإن فسر ابتداءً فتبطل الشهادة.

(٣) لا تبطل الشهادة بالشهرة والتسامع والتفسير اللاحق، عند الاستجواب.

١٠٨ - إذا تعلقت دعوى النسب بالتركة فتكون شهادة بعض الورثة حجة

الفصل الرابع

الحضانة

تعريف الحضانة ١٠٩- الحضانة هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير.

حق الحضانة ١١٠- (١) يثبت حق الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب فالأقرب من الجهتين وذلك على الترتيب الآتي:

(أ) الأم.

(ب) أم الأم، وإن علت.

(ج) أم الأب، وإن علت.

(د) الأخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

(هـ) بنت الأخت الشقيقة.

(و) بنت الأخت لأم.

(ز) الخالة الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(ح) بنت الأخت لأب.

(ط) بنات الأخ الشقيق، ثم لأم ثم لأب.

(ي) العمة الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(ك) خالة الأم الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(ل) خالة الأب الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

(م) عمّة الأم الشقيقة، ثمّ لأب ثمّ لأب .

(ن) عمّة الأب الشقيقة ثمّ لأب ثمّ لأب.

(٢) إذا لم توجد حاضنة من النساء من المذكورات في البند (١) أو كانت غير أهل للحضانة فينتقل الحق في الحضانة إلى العصابات الرجال بحسب ترتيبهم في استحقاق الإرث.

(٣) إذا لم يوجد أحد من العصابة المذكورين في البند (٢) أو وجد وكان غير أهل للحضانة فينتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصبي من الرجال غير العصابات وذلك على الترتيب الآتي:

(أ) الجدّ لأب.

(ب) الأخ لأب.

(ج) ابن الأخ لأب.

(د) العمّ لأب.

(هـ) الخال الشقيق، ثمّ لأب ثمّ لأب.

(٤) إذا رفض الحضانة من يستحقها من النساء أو الرجال فينتقل الحق إلى من يليه.

(٥) إذا لم يوجد مستحق للحضانة أو لم يقبلها أحد من المستحقين فيضع القاضي المحضون عند من يثق به من الرجال، أو النساء ويفضل الأقارب على الأجانب عند توفر الشروط أو إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك الغرض.

١١١ - إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة فيقدم أصلحهم.

تساوي المستحقين
للحضانة في الدرجة
شروط الحاضن

تشرط في الحاضن الشروط الآتية:

(أ) البلوغ.

(ب) العقل .

(ج) الأمانة .

(د) القدرة على تربية المحضون، وصيانته ورعايته .

(هـ) السلامة من الأمراض المعدية .

١١٣ - تشترط في الحاضن بالإضافة إلى الشروط المذكورة في المادة

شروط الحاضن

١١٢، الشروط الآتية:

الإضافية

(أ) إذا كانت امرأة أن:

(أولاً) تكون ذات رحم محرم للمحضون، إن كان ذكراً .

(ثانياً) تكون خاليةً من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا

قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

(ب) إذا كان رجلاً أن:

(أولاً) يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

(ثانياً) يكون ذا رحم محرم للمحضون، إن كان المحضون أنثى .

(ثالثاً) يكون متحداً معه في الدين .

١١٤ - (١) يتبع المحضون خير الأبوين ديناً .

دين المحضون

(٢) إذا كانت الحاضنة على غير دين أب المحضون المسلم، فتسقط

حضانتها بإكمال المحضون السنة الخامسة من عمره أو عنده

خشية استغلالها للحضانة لتتنشئة المحضون على غير دين أبيه .

١١٥ - (١) تستمر حضانة النساء للصغير إلى سبع سنين، وللصغيرة إلى

حضانة النساء

تسع سنين .

(٢) يجوز لقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين، إلى

البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين، إلى الدخول إذا تبين أن مصلحة

المحضون تقتضي ذلك.

أصلحية الحضانة ١١٦- (١) إذا رفعت الحاضنة دعوى الضم بالأصلحية، وبينت وجهها وأنكرها العاصب، فإن ثبتت فترفض دعوى الضم، وإلا يلف العاصب بطلبها، فإن حلف، فيقضى له بالضم، وإلا ترفض دعواه.

(٢) يقتضي بيان وجه الأصلحية أن للحاضنة من الصفات ما تزيد على صفات العاصب.

(٣) يجوز للمحكمة أن تتولى التحري بنفسها عن وجه الأصلحية.

١١٧- إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف، أو غيره فتكون الحضانة لها، وتلزم الأم بالحضانة إذا كان المحضون رضيعاً ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك فيهما.

١١٨- يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شئونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه ولا يبيت عند إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

١١٩- (١) لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون داخل القطر إلا بإذن وليه.

(٢) يجوز للحاضن إذا كانت أمماً أن تسافر بالمحضون إلى وطنها الذي عقد عليها فيه.

١٢٠- لا يجوز للولي أباً كان أو غيره أن يسافر بالمحضون في مدة الحضانة إلا بإذن حاضنته.

١٢١- يسقط حق الحاضن في الحضانة في أي من الحالات الآتية:
سقوط حق الحاضن في الحضانة

(أ) تخلف أي من الشروط المذكورة في المادتين ١١٢-١١٣.

(ب) سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها بسبب غير العجز البدني.

(ج) مع مراعاة أحكام البند (١) من المادة ١١٩ يسقط حق الحاضنة في الحضانة إذا استوطنت بلداً، يعسر معه على ولي المحضون القيام بواجباته .

١٢٢- تعود الحضانة لمن سقطت عنه، متى زال سبب سقوطها. عودة الحضانة لمن

(أ) المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيكون للآخر الحق في زيارته واستصاحبه على أن يكون أمر القاضي بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل.

(ب) أحد أبوي المحضون متوفياً أو غائباً فيكون لأقارب المحضون المحارم الحق في زيارته حسبما يقرره القاضي.

(ج) المحضون لدى غير أبويه فيعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

١٢٤ - الحضانة عمل تستحق به الحضانة أجراً حسب حال العاصب يساراً وإعساراً .

استحقاق أجر

الحضانة

١٢٥ - لا يستحق الحاضن أجراً في أي من الحالات الآتية:

حالات عدم استحقاق

الحاضن للأجر

(أ) كون المحضون أما معتدة من طلاق رجعي أو بائن من أب المحضون.

(ب) تجاوز المحضون سن حضانة النساء وأذن القاضي استمرار الحضانة للذكر حتى البلوغ وللأنثى حتى الزواج.

١٢٦ - لا تستحق الحاضن أجره مسكن إذا كانت تملك مسكناً تقيم فيه بالفعل أو كانت متزوج والصغير معها.

استحقاق أجره المسكن

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

١٢٧ - تقع الفرقة بين الزوجين بأي من الوجوه الآتية:

وجوه الفرقة

(أ) إرادة الزوج تسمى طلاقاً.

(ب) إرادة الزوجين وتسمى خلعاً أو طلاقاً على مال،

(ج) حكم الطلاق وتسمى تطليقاً أو فسخاً.

(د) وفاة أحد الزوجين.

الباب الأول

الطلاق

تعريف الطلاق ١٢٨ - الطلاق هو حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعية له شرعاً.

حالات وقوع الطلاق ١٢٩ - يقع الطلاق:

(أ) باللفظ الصريح ، أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

(ب) بالكناية إذا نوى الزوج إيقاع الطلاق.

حالات عدم وقوع الطلاق ١٣٠ - لا يقع الطلاق:

(أ) المعلق على فعل شئ أو تركه إلا بالنية.

(ب) بالحنث في يمين الطلاق، أو الحرام.

(ج) المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة، أو إشارة، إلا طلقة واحدة رجعية.

الطلاق المتتابع ١٣١ - يقع الطلاق المتتابع طلقة واحدة إذا قصد به التأكيد وإلا فيقع بعده.

ممن يقع الطلاق ١٣٢ - يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها.

وقت وقوع الطلاق ١٣٣ - يسند الطلاق إلى وقت وقوعه فإن تعذر إثبات ذلك فإلى وقت ثبوت الافتراق وإلا فمن تاريخ الإقرار به أمام المحكمة.

أهلية المطلق ١٣٤ - (١) يشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار.

(٢) لا يقع طلاق فاقد التمييز بسبب الجنون أو العته أو السكر

المطبق أو الإكراه الملجئ، أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل.

شروط وقوع الطلاق ١٣٥ - لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح قائماً

على الزوجة حقيقة أو حكماً.

١٣٦ - الطلاق نوعان: رجعي وبائن، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) الطلاق الرجعي، لا ينهي عقد الزواج، إلا بانقضاء العدة.

(ب) الطلاق البائن، ينهي عقد الزواج وهو نوعان:

(أولاً) الطلاق البائن بينونة صغرى ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا إلا بعقد ومهر جديدين.

(ثانياً) الطلاق البائن بينونة كبرى ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً في زواج صحيح.

١٣٧ - يقع كل طلاق رجعيًا، إلا لطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على بدل، وما نص القانون على بينونته.

١٣٨ - (١) تستحق المطلقة المتعة سوى نفقة العدة حسب يسر المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر.

(٢) تستثنى من أحكام البند (١) الحالات الآتية:

(أ) التطليق لعدم الإنفاق، بسبب إفسار الزوج.

(ب) التفريق للغيب إذا كان بسبب من الزوجة.

(ج) التفريق بالخلع أو بالفدية، أو على مال.

١٣٩ - يجوز للزوج أن يرجع مطلقته مادامت في عدة الطلاق الرجعي وإن لم ترض بذلك ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه.

١٤٠ - تقع الرجعة بالفعل أو القول، أو الكتابة وعند العجز عنها، فبالإشارة المفهومة.

١٤١ - يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة بها أثناء عدتها.

الباب الثاني

الخلع

تعريف الخلع ١٤٢ - الخلع هو حل عقدة الزواج بتراض الزوجين على بدل لفظ الخلع أو ما في معناه.

أحكام عامة في الخلع ١٤٣ - (١) يجوز للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع.

(٢) الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضه من جانب الزوجة.

(٣) يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة.

(٤) يعتبر الخلع طلاقاً بائناً.

شروط صحة الخلع ١٤٤ - يشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبدل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق.

بدل الخلع ١٤٥ - لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد ولا أي شيء من حقوقهم.

الخلع في الأحوال التي يسمى فيها العوض ١٤٦ - يصح الخلع في الأحوال التي يسمى فيها العوض تسمية غير صحيحة ويبطل العوض.

تسمية غير صحيحة
ذكر بدل الخلع ١٤٧ - إذا:

(أ) نكر البدل في الخلع، فيلزم ما يسمى فقط.

(ب) لم يسم في الخلع بدل فتطبق أحكام الطلاق.

(ج) ذكر البدل ولم يوجد لفظ الخلع أو ما في معناه، فيكون طلاقاً على مال.

تعريف الطلاق على ١٤٨ - الطلاق على مال هو كل طلاق ذكر فيه بدل بدون لفظ الخلع أو في مال معناه.

بينونة الطلاق على ١٤٩ - يقع الطلاق على مال بائناً ما لم يبطل البدل فيقع رجعيًا .
مال

سقوط الطلاق على ١٥٠ - لا يسقط الطلاق على مال، أو الإبراء منه، إلا ما نص صراحة أنه مال عوض عن الطلاق.

الباب الثالث

التطليق

الفصل الأول

التطليق للعيب أو ١٥١- (١) يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعيب أو مرض المرض مستحکم أصيب به قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترض به عقلياً كان أو عضوياً لا يرجى برؤه أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر.

(٢) إذا كان العيب أو المرض يرجى منه البرء قبل مضي سنة فتعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

١٥٢- يستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب أو المرض في معرفة العيب أو المرض الاستعانة بأهل الخبرة

الفصل الثاني

التطليق للعنة

١٥٣- يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها، سواءً كانت العنة قبل العقد، أو كانت حادثة بعد العقد والدخول. طلب التطليق للعنة

١٥٤- لا يسقط حق طلب التطليق بسبب العنة بالرضاء. عدم سقوط حق التطليق

١٥٥- يحال الزوج للكشف الطبي في أي من الحالات الآتية: الكشف الطبي

(أ) ثبوت العنة بإقراره.

(ب) إنكاره للعنة وثبوت بكارتها بالكشف عليها.

(ج) إنكاره للعنة وثبوت ثبوتها بالكشف الطبي ونكوله عن اليمين.

(د) كونه قد تزوج ثيباً، وأنكر عنته عند المرافعة.

١٥٦- (١) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة لا يرجى منها الشفاء أو يرجى حالاً ثبوت العنة غير

قابلة للشفاء أو قابلة له
منها الشفاء بعد أكثر من سنة ، فتفرق المحكمة بينهما بطلبها من
غير تأجيل للدعوى.

(٢) إذا ثبت بالكشف الطبي أن العنة قابلة للشفاء في أقل من سنة
فيؤجل القاضي الدعوى لمدة سنة .

إعادة الكشف الطبي ١٥٧- (١) إذا تنازع الزوجان في المرض بعد مدة التأجيل فيعاد الكشف
وثبوت شفاء الزوج
الطبي على الزوج لمعرفة الشفاء أو عدمه.

(٢) إذا ثبت شفاء الزوج بالكشف الطبي عليه بعد مدة التأجيل
فترفض الدعوى و إلا طلقت عليه.

الاستعانة بأهل الخبرة ١٥٨- يستعان بأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء المسلمين في معرفة
والاختصاص في
معرفة إمكان الشفاء
والمدة المناسبة له

كفاية شهادة الطبيب ١٩- تكفي شهادة الطبيب المسلم الواحد.
المسلم الواحد

بينونة الطلاق للعنة ١٦٠- التطليق للعنة طلاق بائن.

طلب التطليق لعنة ١٦١- لا يجوز للزوجة طلب التطليق للعنة الطارئة بعد العقد إلا إذا كانت
الطارئة
تخشى على نفسها الفتنة.

الفصل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

طلب التطليق للضرر ١٦٢- (١) يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر، الذي يتعذر معه لمثلها
وإثبات الضرر
دوام العشرة ولا يجيزه الشرع.

(٢) يثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك شهادة
الشهرة والتسامع.

التحكيم ١٦٣- (١) إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح
وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق فيعين القاضي
حكّمين من أهلها، إن أمكن وإلا فمن يتوسم فيهما القدرة على

الإصلاح.

(٢) يحلف القاضي الحكيم اليمين على أن يقوم بمهمتهما بعدل و
أمانة ويحدد لهما مدة التحكيم.

واجبات الحكيم ١٦٤- (١) يجب على الحكيم تقصي أسباب الشقاق وبذل الجهد للإصلاح
بين الزوجين.

(٢) يقدم الحكمان إلى القاضي تقريراً عن مساعيها متضمناً مدى
إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للآخر واقتراحاتهما .

اعتماد تقرير الحكيم ١٦٥- يجوز للقاضي اعتماد تقرير الحكيم أو تعيين حكيم غيرهما بقرار
أو تعيين غيرهما
معلل للقيام بمهمة التحكيم مجدداً ، وفقاً للإجراءات المذكورة في
المادتين ١٦٣ و ١٦٤ .

إختلاف الحكيم ١٦٦- إذا اختلف الحكمان فيعين القاضي غيرهما أو يضم إليهما حكماً ثالثاً
ويحلفه اليمين.

تعذر الصلح ١٦٧- إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين فيحكم القاضي
بالتطليق استناداً إلى تقرير التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ١٦٤ .

التطليق للضرر ١٦٨- إذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها للضرر ، أو الشقاق ، وكانت
أو الشقاق
الإساءة كلها، أو أكثرها، من الزوجة فتطلق بمال يقدره الحكمان،
وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منهما، أو
جهل الحال، فتطلق بلا مال.

بينونة التطليق للضرر ١٦٩- يعتبر التطليق للضرر أو الشقاق بائناً.
أو للشقاق

الفصل الرابع

التطليق على الفدية

شروط طلب الطليق ١٧٠- يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية: وهي
على فدية
أن:

(أ) يكون النشوز ثابتاً في حكم قضائي.

(ب) يكون قد مضى على النشوز سنة كاملة حين تقديم عريضة الدعوى.

(ج) عرض الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال، عيناً، أو نقداً.

(د) تبين في دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها، وأنها تضررت من البقاء في عصمته، مع سقوط حقوقها عليه.

دعوى التطلاق على ١٧١- إذا صادق الزوج على دعوى التطلاق على الفدية، ورضي بالفدية فدية ورضاء الزوج بالمفدية المعروضة فيؤمر بإيقاع الطلاق بنفسه فإن رفض يوقعه القاضي.

دعوى التطلاق على ١٧٢- إذا صادق الزوج على دعوى التطلاق على الفدية ، ولم يوافق على الفدية وعدم موافقة الزوج على الطلاق، ولم يبين مصلحة مشروعة في بقاء العصمة عليها، أو رضي بالطلاق ولم يوافق على مقدار الفدية، فيبعث القاضي حكماً وفقاً لأحكام المواد من ١٦٣ إلى ١٦٨ شاملة، لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه.

إنكار الزوج دعوى ١٧٣- إذا أنكر الزوج دعوى التطلاق على الفدية بتفاصيلها فتكلف الزوجة إثباتها في مواجهته، فإن أثبتتها فيؤمر بإيقاع الطلاق ، فإن رفض إيقاعه فتبعث المحكمة حكماً لإنهاء حالة الخصومة بالوجه الذي يقرانه.

الفصل الخامس

التطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق

١٧٤- يجوز للزوجة طلب التطلاق من زوجها لعدم الإنفاق عليها إذا لم يطلب التطلاق لعدم الإنفاق يمكن له مال ظاهر وإمتنع عن الإنفاق عليها وثبت إعساره.

١٧٥- إذا طلبت الزوجة الطلاق للإعسار، مدعية إعسار الزوج فصادقها عليه، فيتمهل له القاضي مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على شهرين، فإن أيسر وأنفق و إلا طلق عليه.

طلب التطلاق للاعسار ١٧٦- إذا طلبت الزوجة الطلاق للاعسار مدعية إعسار الزوج فأنكر،
وإنكار الزوج وادعى اليسار، فيضرب له القاضي أجلاً، لينفق فيه، أو يطلق فإن لم
يفعل أحد الأمرين، فيطلق عليه بعد انقضاء الأجل فوراً.

طلب التطلاق لعدم ١٧٧- إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق، مدعية يسار الزوج فأنكر،
الإنفاق وإنكار الزوج وادعى الإعسار، وأثبتته فيتمهل له القاضي مدة لا تقل عن شهر
واحد، ولا تزيد عن شهرين اثنين فإن أيسر فيها وأنفق و إلا طلق
عليه.

طلب التطلاق لعدم ١٧٨- إذا طلبت الزوجة الطلاق لعدم الإنفاق مدعية يسار الزوج وادعى
الإنفاق وادعاء الزوج الإعسار ولم يثبتته أو صادقها على اليسار فيضرب له القاضي أجلاً
لينفق فيه أو يطلق و إلا فيطلق عليه بعد الأجل فوراً.

إثبات دعوى التطلاق ١٧٩- (١) إذا طلبت الزوجة التطلاق لعدم الإنفاق من زوجها الغائب معوم
لعدم الإنفاق لعدم الإنفاق، وأثبتت دعواها فيعذر إليه القاضي ويمهله شهراً واحداً
فإن لم يرسل إليها نفقتها ولم يحضر للإنفاق عليها، فيطلقها
القاضي بعد تحليفها اليمين.

(٢) تحلف الزوجة اليمين المذكورة في البند (١) على الآتي:

(أ) أن الزوج لم يترك لها نفقة ولا منفقاً، ولا وكيلاً بالنفقة.

(ب) أنه لم:

(أولاً) لم يصل إليها شئ من نفقتها.

(ثانياً) يعد لها، سراً ولا جهراً.

(ثالثاً) ترض بالمقام معه دون نفقة.

(ج) أنها:

(أولاً) تستحق النفقة عليه.

(ثانياً) لاتعلم له مالاً تعدى فيه نفقتها.

(ثالثاً) لا تعلم أن عصمة النكاح بينهما قد انفصمت بأي وجه

من الوجوه.

طلب التطبيق للإعسار ١٨٠ - (١) إذا كان الزوج غائباً، مجهول الجهة، أو لا يمكن وصول
الإعلانات إليه، وطلبت الزوجة للتطبيق للإعسار، فيجب على
القاضي التحري والإعلان والبحث عن الزوج الغائب بواسطة
أقاربه ومعارفه، وبالكتابة إلى مظان وجوده.

(٢) بعد التحقيق من غيبة الزوج على الوجه المبين في البند (١)
وثبت موجبات التطبيق للإعسار، يتمهل القاضي له مدة لا تزيد
عن شهر واحد، فإن لم يعد خلالها ولم يرسل لها نفقتها فيحلفها
القاضي على الوجه المذكور في المادة ١٧٩ ويطلقها عليه.

(٣) إذا عجزت الزوجة عن إثبات الغيبة على الوجه المبين في البند
(١) لغربتها وعدم من يعرف زوجها فيحلفها القاضي اليمين على
الوجه المذكور في المادة ١٧٩ ويطلقها عليه بطلبها.

١٨١ - يقع الطلاق للإعسار أو لعدم الإنفاق رجعيًا.
رجعية الطلاق
للإعسار أو لعدم
الإنفاق

١٨٢ - لا تطلق الزوجة للإعسار أو لعدم الإنفاق في أي من الحالات الآتية:
حالات عدم التطبيق
للإعسار أو عدم
الإنفاق
(أ) كون أن للزوج مالاً ظاهراً حاضراً كان الزوج أم غائباً.

(ب) كون أن الزوج قادر على القوت كاملاً ولو من خشن المأكل
والملبوس.

(ج) كونها قد تزوجته، عالمة بإعساره، راضية به.

(د) كون أن قريب الزوج الغائب أو أجنبي عنه قد تطوع بالنفقة.

١٨٣ - تجوز رجعة الزوج إلى مطلقته للإعسار، أو لعدم الإنفاق بالشروط
الآتية وهي أن:
جواز رجعة الزوج
إلى مطلقته للإعسار
أو عدم الإنفاق

(أ) تكون الزوجة مدخولاً بها عند التطلاق.

(ب) يثبت يسار الزوج، وقدرته على استدامة الإنفاق.

(ج) يلتزم الزوج بعدم الامتناع عن الإنفاق مستقبلاً.

(د) تكون عودته قبل إنقضاء عدتها.

١٨٤- إذا رجع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق وأثبت أنه كان قد أرسل إليها نفقتها ووصلتها أو تركها عندها أو أسقطتها عنه في المستقبل في تفوت عليه إلا إذا تزوج بها رجل ودخل بها.

رجوع زوج المطلقة للإعسار أو لعدم الإنفاق

الفصل السادس

التطلاق للغياب والفقدان والحبس

١٨٥- يجوز للزوجة طلب التطلاق لغيبة زوجها، سنة فأكثر، إذا تضررت من بعده، سواء كان له مال تستطيع استيفاء نفقتها منه، أم لا.

طلب التطلاق لغيبة الزوج

١٨٦- إذا طلبت الزوجة التطلاق للغيبة وأثبتت دعواها، وكان الزوج معروف الجهة، فيضرب له القاضي أجلاً ويعذر إليه بأن يطلقها، إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه فإذا انقضى الأجل ولم يفعل فيطلقها عليه بعد أداء اليمين لحق الغائب.

طلب التطلاق للغيبة والزوج معروف الجهة

١٨٧- إذا طلبت الزوجة التطلاق للغيبة، وأثبتت دعواها، وكان الزوج مجهول الجهة فيطلق عليه، بغير تأجيل أو إذار بعد أداء اليمين بحق الغائب.

طلب التطلاق للغيبة والزوج مجهول الجهة

١٨٨- تصدق الزوجة بيمينها في تضررها من غيبة زوجها وخوفها الفتنة. تضررها

١٨٩- يجوز لزوجة المفقود طلب التطلاق من زوجها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب.

طلب التطلاق للمفقود

١٩٠- يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائي لمدة سنتين فأكثر طلب التطلاق من زوجها ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحبس.

طلب التطلاق للحبس

١٩١- يقع الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس بائناً . بينونة الطلاق للغيبة أو الفقد أو الحبس

الفصل السابع

التطليق للإيلاء والظهار واللعان

- تعريف الإيلاء ١٩٢- الإيلاء هم حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً أو أربعة أشهر فأكثر.
- طلب التطليق للإيلاء ١٩٣- يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء إذا استمر الزوج على يمينه حتى مضي أربعة أشهر.
- رغبة الزوج في الفئ ١٩٤- إذا رغب الزوج في الفئ قبل التطليق فيمهله القاضي مدة مناسبة فإن لم يفئ فيطلقها عليه.
- صحة الرجعة عن التطليق للإيلاء ١٩٥- يشترط لصحة الرجعة عن التطليق للإيلاء أن تكون بالفئ بالفعل، إلا إذا كان هناك عذر شرعي فتصح الرجعة بالقبول.
- تعريف الظهار ١٩٦- الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأيد أو بظهرها أو بعضو منها.
- صحة الظهار ١٩٧- يصح الظهار من كل زوج يقع طلاقه
- طلب التطليق للظهار ١٩٨- يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها إذا امتنع عن التكفير والعودة إلى زوجته.
- تعريف اللعان ١٩٩- اللعان شهادات مخصوصة مؤكدة بالأيمان تجرى بين الزوجين أمام القاضي مختومة باللعن، من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة.
- شروط صحة اللعان ٢٠٠- يشترط لصحة اللعان أن:

(أ) يكون الزوجان مكلفين غير محدودين في قذف ما لم يتوبا.

(ب) يكون عقد زواجهما صحيحاً قائماً حقيقةً أو حكماً إذا كان اللعان بسبب القذف بالزنا.

(ج) لا يكون للزوج بيئة شرعية،

(د) يكون اللعان أمام القاضي وبإذنه،

(هـ) يكون الزوج القاذف بصيراً مدعياً مشاهداً زناها على أنه يجوز

للأعمى اللعان بنفي الولد،

(و) يلتزم المتلاعنان بالترتيب واللفظ وعدد الشهادات .

(ز) تكون نسبة الولد المنفي ممكنة.

٢٠١- يفرق القاضي بين الزوجين بعد تمام اللعان.

٢٠٢- التفريق بسبب اللعان طلاق بائن.

٢٠٣- تجوز رجعة المتلاعنين بعد تطليقهما بعقد ومهر جديدين إذا أكذب الزوج نفسه، وأقيم عليه حد القذف.

التفريق بسبب اللعان

بينونة التفريق بسبب اللعان

الرجعة من التفريق بسبب اللعان

الباب الرابع

الفسخ

٢٠٤- يفسخ عقد الزواج إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع يتنافى مع مقتضياته.

٢٠٥- يفسخ عقد الزواج إذا انعقد على إحدى المحرمات أو طراً عليه ما يمنع استمراره شرعاً.

٢٠٦- يجب على القاضي أن يأمر بمتاركة المداعيين بعضهما، لحين صدور الحكم في دعوى الفسخ.

أسباب الفسخ

الفسخ عند العقد على إحدى المحرمات أو ما يمنع استمراره

متاركة المداعيين

الباب الخامس

آثار الفرقة بين الزوجين

٢٠٧- (١) العدة هي مدة تربص تقضيها المرأة وجوباً دون زواج إثر الفرقة.

(٢) تبدئ العدة منذ وقع الفرقة وإن لم تعلم بها المرأة.

(٣) تبدئ العدة في حالة الوطء بشبهة، منذ المتاركة،

٢٠٨- تعند المطلقة والمتوفى عنها زوجها في منزل الزوجية المخصص

عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها في منزل

الفصل الأول

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة الوفاة ٢٠٩ - (١) تعدد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً،

(٢) تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقه.

(٣) تعدد المدخول بها بشبهة أو في عقد فاسد إذا توفي عنها الرجل عدة الطلاق ما لم تكن حاملاً فعدتها وضع الحمل.

الفصل الثاني

عدة غير المتوفى عنها زوجها

عدة غير غير المتوفى ٢١٠ - (١) عدة الحامل وضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقه. عنها زوجها

(٢) تكون عدة غير الحامل بأي من الوجوه الآتية:

(أ) ثلاث حيضات كاملة لذوات الحيض.

(ب) ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها فإن رأت الحيض قبل انقضائها فتستأنف العدة بثلاث حيضات.

(ج) سنة لممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة فإن كانت لها عادة تذكرها فيتبعها في حساب العدة.

(د) أقل الأجلين من ثلاث حيضات أو سنة لمن انقطع حيضها
قبل سن اليأس.

(٣) سن اليأس خمس وخمسون سنة.

أقصى مدة لعدة غير ٢١١- لا تزيد مدة العدة لغير المرضع في جميع الأحوال على سنة.
المرضع

الفصل الثالث

طروء عدة على عدة

٢١٢- إذا توفي الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي فتنقل إلى
الطلاق الرجعي عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.

٢١٣- إذا توفي الزوج و المرأة في عدة الطلاق البائن فتكملها ولا تلزم
في عدة الطلاق البائن بعدة الوفاة إلا إذا كان طلاق فار في مرض الموت فتعتد بأبعد
الأجلين.

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

٢١٤- يكون كل شخص كامل الأهلية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك. كمال الأهلية
٢١٥- تكون سن الرشد ثمانية عشر عاماً. سن الرشد
٢١٦- يكون الشخص ناقص الأهلية إذا: ناقص الأهلية

(أ) صغيراً مميزاً.

(ب) مجنوناً أو معتوهاً.

(أ) صغيراً غير مميز.

(ب) مجنوناً أو معتوهاً.

٢١٨- يكون الشخص قاصراً إذا لم يبلغ سن الرشد ويكون في حكمه كل فاقد للأهلية أو ناقصها.

القاصر

٢١٩- يتولى شؤون القاصر، ومن في حكمه، من يمثله، ويسمى بحسب الحال ولياً، أو وصياً، أو قيماً.

متولي شؤون القاصر

الفصل الثاني

الصغير غير المميز والمميز

٢٢٠- يكون الصغير مميزاً أو غير مميز، وذلك على الوجه الآتي:
المميز والمميز

(أ) الصغير غير المميز هو من لم يكمل العاشرة من عمره.

(ب) الصغير المميز هو من أكمل العاشرة من عمره.

٢٢١- تكون تصرفات الصغير:
المميز والمميز

(أ) غير المميز باطلة بطلاناً مطلقاً.

(ب) المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً.

(ج) المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال، لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف، بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من ولية، أو من القاضي، وفقاً للقانون .

- إذن الولي للصغير
المميز بإدارة أمواله
- ٢٢٢- يجوز لولي الصغير المميز:
(أ) أن يأذن له إنذاراً مطلقاً بإدارة أمواله أو أي جزء منها إذا أنس منه حسن التصرف.
- (ب) سحب الإذن أو تقييده متى ظهر له أن مصلحة الصغير المميز تقتضي ذلك.
- ٢٢٣- يجوز للوصي للصغير
المميز بإدارة أمواله
الصغير المأذون
تقديم حساب دوري
عن تصرفات الصغير
المميز المأذون
إلغاء الإذن وتقييده
- ٢٢٣- يجوز للوصي بعد موافقة القاضي أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله أو أي جزء منها إذا أنس منه حسن التصرف.
- ٢٢٤- يعتبر الصغير المأذون كامل الأهلية فيما أذن له فيه .
- ٢٢٥- يجب على الصغير المميز، المأذون له من قبل الوصي، أن يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته.
- ٢٢٦- يجوز للقاضي إلغاء الإذن أو تقييده، إذا اقتضت مصلحة الصغير المميز ذلك.

الفصل الثالث

الرشد والترشيد

- الرشيد
- ٢٢٧- يكون رشيداً من أكمل سن الرشد، ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية.
- ٢٢٨- (١) يكون للقاصر، بعد رشده الحق في أن يطالب بحقوقه التي ضاعت بسبب تصرفات وصيه الضارة.
المطالبة بحقوقه
- (٢) يسقط الحق المنصوص عليه في البند (١) ، بعد مضي سنة ، من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده.

الفصل الرابع

عوارض الأهلية

- ٢٢٩- عوارض الأهلية هي الجنون والعتة ، والغفلة، والسفه وذلك وعلى المجنون والمعتوه وذو

- (أ) المجنون هو فاقد العقل بصورة مطبقة أو متقطعة.
- (ب) المعتوه، هو قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير.
- (ج) ذو الغفلة، هو من يغبن في معاملاته المالية ، لسهولة خدعه.
- (د) السفيه هو مبذر ماله فيما لا فائدة فيه.
- تصرفات المجنون ٢٣٠ - (١) تكون تصرفات المجنون المالية حال إفاقة وقبل الحجر عليه والمعتوه وذو الغفلة والسفيه
- صحيحة وباطلة فيما عدا ذلك.
- (٢) تكون تصرفات المعتوه قبل الحجر صحيحة ، إذا لم تكن حالة العته ثابتة ، وقت التعاقد، وباطلة فيما عدا ذلك.
- (٣) تكون تصرفات ذي الغفلة قبل الحج عليه صحيحة ، ما لم تكن نتيجة استغلال، وتكون كذلك تصرفات السفيه، قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ.
- (٤) تطبق على تصرفات السفيه وذو الغفلة الصادرة بعد الحجر عليهما الأحكام لمتعلقة بتصرفات الصغير المميز.
- عقار المحجور عليه ٢٣١ - يجب على المحكمة مخابرة سلطات الأراضي المختصة للحجز على عقار المحجور عليه ومنع التصرف فيه إلا بإذن المحكمة المختصة.
- ٢٣٢ - يكون للمحجور عليه الحق في إقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه. إقامة دعوى رفع الحجر

الباب الثاني

الولاية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الولاية على النفس والمال ٢٣٣- الولاية هي ولاية على النفس ، وولاية على المال ، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) الولاية على النفس هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر ومن في حكمه.

(ب) الولاية على المال هي العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر ومن في حكمه.

الولاية على النفس ٢٣٤- تكون الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث.

الولاية على المال ١٣٥- تكون الولاية على المال للأب، ثم لوصي الأب، ثم الجد لأب، ثم لوصي الجد.

شروط الولي ٢٣٦- يشترط في الولي أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية.

سلب الولاية ٢٣٧- تسلب الولاية إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادة ٢٣٦.

الفصل الثاني

الولاية على المال

الولاية على أموال القاصر ٢٣٨- تكون الولاية على أموال القاصر حفظاً وتصرفاً واستثماراً.

حمل تصرفات الولي على السداد ٢٣٩- تحمل تصرفات الولي على السداد في أي من الحالات الآتية:

(أ) التعاقد باسم موليه، والتصرف في أمواله.

(ب) القيام بالتجارة، لحساب موليه، ولا يستمر في ذلك إلا في حالة النفع الظاهر.

(ج) قبول التبرعات المشروعة لصالح موليه، إذا كانت خالية من أي التزامات مجحفة.

(د) الإنفاق من مال موليه على من وجبت لهم النفقة عليه.
٢٤٠- لا تحمل تصرفات الولي على السداد، إلا إذا ثبتت مصلحة موليه
الولي على السداد
فيها وذلك في أي من الحالات الآتية:

(أ) شرائه ملك موليه لنفسه،

(ب) بيعه :

(أو لاً) ملكه لموليه.

(ثانياً) ملك وليه ليستثمر ثمنه لنفسه.

٢٤١- يمنع الولي من التصرف في العقار إلا بعد إذن القاضي بعد تحقق
التصرف في العقار
المصلحة.
٢٤٢- يكون باطلاً كل تصرف يباشره الولي لموليه، إذا نتج عنه ضرر.
بطلان تصرف الولي

الفصل الثالث

الوصي

٢٤٣- (١) يجوز للأب ، أو الجد الصحيح أن يعين وصياً على ولده القاصر
تعين الوصي
أو المرتقب ويجوز له أن يرجع عن إيصائه ولو التزم بعدم
الرجوع.

(٢) إذا لم يكن للقاصر وصي مختار فيعين له القاضي وصياً لإدارة
شئونه مراعيًا في ذلك مصلحة القاصر .

٢٤٤- يشترط في الوصي أن يكون: شروط الوصي

(أ) كامل الأهلية.

(ب) أميناً.

(ج) قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية.

(د) غير محكوم عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو

تزوير أو جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف .

(هـ) غير محكوم عليه بالإفلاس إلى أن يرد اعتباره .

(و) غير محكوم عليه بالعزل من وصاية سابقة.

(ز) غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ولا توجد بينهما عداوة.

تقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه - ٢٤٥ - يتقيد الوصي بالشروط والمهام المسندة إليه، بوثيقة الإيضاء، ما لم تكن مخالفة للقانون.

نوع الوصي وتعدد الأوصياء - ٢٤٦ - (١) يجوز أن يكون الوصي ذكراً أو أنثى، منفرداً أو متعدداً مستقلاً.

(٢) إذا تعدد الأوصياء فيجوز للقاضي حصر الوصاية في واحد منهم

حسبما تقتضيه مصلحة القاصر .

اشتراط قبول الوصي - ٢٤٧ - (١) يتوقف نفاذ الإيضاء على قبول الوصي.

(٢) تعتبر مباشرة الوصي لمهامه قبولاً منه للإيضاء.

تخلي الوصي عن الوصاية - ٢٤٨ - يجوز للوصي أن يتخلى عن الوصاية بموافقة القاضي.

الفصل الرابع

تصرفات الوصي

إدارة أموال القاصر - ٢٤٩ - يجب على الوصي، إدارة أموال القاصر، ورعايتها، كما يجب عليه، أن يبذل في ذلك من العناية، ما يبذله في إدارة أموال أولاده.

خضوع تصرفات الوصي إلى رقابة القاضي - ٢٥٠ - تخضع تصرفات الوصي إلى رقابة القاضي المختص.

إلزام الوصي بتقديم حسابات دورية - ٢٥١ - يلزم الوصي بتقديم حسابات دورية عن تصرفاته في إدارة أموال القاصر، وذلك بالكيفية التي يحددها القاضي المختص.

الأعمال التي لا يجوز للوصي القيام بها - ٢٥٢ - لا يجوز للوصي، القيام بالأعمال الآتية، إلا بإذن من القاضي المختص والأعمال هي:
بدون إذن القاضي

(أ) التصرف في:

(أولاً) أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني.

(ثانياً) السندات والأسهم أو أي حصص منها أو في المنقول ما لم يكن يسيراً أو يخشى تلفه.

(ب) تحويل ديون القاصر أو قبول الحوالة عليه.

(ج) استثمار أموال القاصر لحسابه.

(د) الإفتراض للقاصر.

(هـ) تأجير عقار القاصر.

(و) قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها.

(ز) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته

(ح) الوفاء بالالتزامات، التي تكون على التركة، أو على القاصر.

(ط) الإقرار بحق على القاصر، إذا كان من عمل الوصي.

(ي) الصلح والتحكيم.

(ك) التنازل عن الدعوى، وعدم استخدامه لطرق الطعن، عادية كانت أم استئنافية.

التصرفات الممنوعة ٢٥٣ - يمنع الوصي عن القيام بالتصرفات الآتية:

(أ) شراء شئ من مل القاصر، أو تأجيره لنفسه، أو لزوجه، أو لأحد أصولهما، أو فروعهما.

(ب) أن يبيع للقاصر شيئاً من ما يملكه هو أو لزوجه أو أحد أصولهما

أو فروعهما.

(ج) إقراض مال القاصر.

(د) الإقرار بحق على القاصر إذا لم يكن من عمله.

أجرة الوصي ٢٥٤- يجوز للوصي أن يطلب أجره مقابل أعماله وتحدد بدءاً من يوم الطلب.

الفصل الخامس

انتهاء ولاية الوصي والقيم

حالات انتهاء ولاية ٢٥٥- تنتهي ولاية الوصي في أي من الحالات الآتية :
الوصي

(أ) وفاته أو فقد أهليته أو نقصانها.

(ب) ثبوت فقد أو غيبته.

(ج) قبول طلبه بالتخلي عن وصايته.

(د) تعذر قيامه بواجبات الوصاية .

(هـ) ثبوت رشد القاصر.

(و) رفع الحجر عن المحجور عليه

(ز) استرداد ولي القاصر أهليته.

(ح) وفاة القاصر.

(ي) انتهاء حالة فقد، أو الغياب.

عزل الوصي ٢٥٦- يعزل الوصي إذا تخلف أي من الشروط المنصوص عليه في
المادة ٢٤٤.

تسليم الأموال القاصر ٢٥٧- يجب على الوصي عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر، إلى من
يعنيه الأمر تحت إشراف القاضي المختص وذلك خلال مدة أقصاها

ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

٢٥٨- وفاة الوصي إذا توفي الوصي وجب على ورثته، أو من يضع يده على تركته، إخبار القاضي المختص فوراً بذلك ، لتتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق القاصر .

الفصل السادس

الغائب والمفقود

تعريف الغائب ٢٥٩- (١) الغائب هو الشخص الذي لا يعرف محل إقامته، أو لا يمكن والمفقود وصول الإعلانات إليه.

(٢) المفقود هو الغائب الذي لا يعرف إن كان حياً أو ميتاً.

٢٦٠- إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل فيعين له القاضي قيمياً لإدارة المفقود

٢٦١- تحصر أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين القيم عليهما، وتدار أو المفقود وفق أموال القاصر .

٢٦٢- يجب على القاضي أن يبحث عن المفقود ، بكل الوسائل ، للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً ، أو ميتاً ، قبل أن يحكم بوفاته.

٢٦٣- ينتهي فقد المفقود في أي من الحالات الآتية:

(أ) عودته حياً.

(ب) ثبوت وفاته.

(ج) الحكم بموته.

٢٦٤- يجوز للقاضي أن يحكم بموت المفقود في أي من الحالات الآتية: والمفقود

(أ) قيام دليل على وفاته.

(ب) فقده في ظروف:

(أولاً) لا يغلب فيها الهلاك ومضي أربع سنوات على الأقل، من

تاريخ فقده.

(ثانياً) يغلب فيها هلاكه، ومضي سنتين على ذلك.

٢٦٥- إذا صدر حكم بموت المفقود فيعتبر ميتاً من تاريخ: تاريخ موت المفقود

(أ) فقده في حق مال الغير.

(ب) الحكم بموته في ماله الخاص.

٢٦٦- إذا حكم بموت المفقود ثم ظهر حياً فيترتب على هذا أن:

(أ) يستحق ما بقي من ماله في أيدي ورثته.

(ب) تعود زوجته إلى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها.

الكتاب الرابع

الهبة والوصية والوقف

الباب الأول

الهبة

٢٦٧- (١) الهبة هي تملك مال، أو حق مالي لآخر، حال حياة المالك، دون تعريف الهبة
عوض.

(٢) تجوز الهبة بعوض كأن يشترط الواهب على الموهوب له بدلاً
مالياً أو القيام بالتزام معين.

٢٦٨- (١) تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض. انعقاد الهبة وتامها

٢٦٩- (١) يصح إيجاب الهبة بكل ما يدل على تملك المال مجاناً من لفظ أو
القبول في الهبة
كتابة أو بإشارة مفهومة.

(٢) تتعقد الهبة بالتعاطي.

٢٧٠- (١) يقوم القبض في الهبة مقام القبول لفظاً. ما يتم به القبض

(٢) القبض الحقيقي وحكمي وذلك على الوجه الآتي:

(أ) القبض الحقيقي كالسكن في العقار الموهوب، أو إجازته، أو الاستيلاء على الموهوب، والتصرف فيه بما يدل على الملكية.

(ب) القبض الحقيقي في المنقول يتم بالحيازة.

(ج) القبض الحكمي في العقار كالتخلية المفضية إلى الاستيلاء، بلا مانع، والتسجيل لدى السلطات المختصة وتسلم مفتاح الدار.

(٣) تتم الهبة بالإيجاب، إذا كان الموهوب في يد الموهوب له.
قبض الهبة للصغير ٢٧١- (١) إذا كان الواهب للصغير غير الولي أو الوصي أو المربي، فتمت الهبة بقبض أحدهم.

(٢) تتم الهبة للصغير بالإيجاب فحسب إذا كان الواهب ولي الصغير، أو وصية، أو مربية.

(٣) يجوز للصغير المميز قبول الهبة وقبضها وإن كان له ولي.
هبة الأم أو أحد الزوجين للآخر متاعاً من متاع البيت أو الحيوان إذا أشهد الواهب على الهبة ولو لم يرفع يده عن الموهوب.
من البيت

٢٧٣- يشترط في الواهب أن: شروط الواهب

(أ) يكون كامل الأهلية بالغاً، عاقلاً، مختاراً، لا محجوراً عليه، ولا مريضاً، مريضاً مرض الموت.

(ب) يكون مالكا للموهوب.

٢٧٤- يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً فلا تصح الهبة للمعدوم ولا الحمل.
شروط الموهوب له

٢٧٥- يشترط في الموهوب أن يكون: شروط الموهوب

(أ) مالا متقوماً .

(ب) موجوداً وقت الهبة.

(ج) مملوكاً للواهب

(د) معلوماً معيناً.

هبة المشاع ٢٧٦- تكون هبة المشاع مطلقاً كان أو متصلاً بغيره اتصال ملاصقة أو مجاورة.

هبة الأسهم والسندات ٢٧٧- تجوز هبة الأسهم والمستندات وغيرها من الحقوق المالية. والحقوق المالية

العيوض في الهبة ٢٧٨- (١) مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة ٢٦٧ (٢) يجب أن يكون العوض معلوماً في الهبة المشروطة، و إلا فيجوز لكل من الطرفين فسخ العقد، ولو بعد تسلّم الموهوب، ما لم يتفقاً على تعيين العوض، قبل الفسخ.

(٢) إذا هلك الموهوب في الهبة المشروطة أو تصرف فيه الموهوب

له قبل الفسخ فيجب عليه رد قيمته يوم القبض.

هبة المريض مرض الموت ٢٧٩- تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

الرجوع في الهبة ٢٨٠- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة:

(أ) قبل القبض دون رضاء الموهوب له.

(ب) بعد القبض برضاء الموهوب له فإن لم يرض فيجوز

للاهب طلب فسخ الهبة، بسبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

الأسباب المقبولة لفسخ الهبة ٢٨١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٨٢ يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع عنها أن :

(أ) يعجز الواهب عن القيام بنفقته أو نفقة من تجب نفقته عليه.

(ب) يرزق الواهب الذي لا ولد له بعد الهبة ولداً يظل حياً حتى تاريخ

الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي.

(ج) يخل الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو يخل بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقربائه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

موانع الرجوع في ٢٨٢ - يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة أن :

الهبة

(أ) تكون الهبة من أحد الزوجين لآخر، أو لذي رحم محرم، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.

(ب) يتصرف الموهوب له في كل الموهوب ، تصرفاً ناقلاً للملكية، فإن كان التصرف في بعض الموهوب ، فيجوز له الرجوع في الباقي.

(ج) تزداد العين الموهوبة زيادة متصلة، أو تتبدل صفتها بزيادة تغيير اسمها.

(د) يموت أحد طرفي الهبة بعد القبض.

(هـ) يهلك الموهوب في يد الموهوب له هلاكاً كلياً، فإن كان جزئياً، فيجوز الرجوع في الباقي.

(و) تكون الهبة بعوض.

(ز) تكون الهبة لجهة بر، أو أن يهب الدائن الدين للمدين.

آثار الرجوع في الهبة ٢٨٣ - (١) يعتبر الرجوع في الهبة، رضاءً أو قضاءً ، إبطالاً لأثر العقد.

(٢) لا يرد الموهوب له ما انتفع به من الموهوب إلا من تاريخ الرجوع، رضاءً أو تاريخ الحكم.

(٣) يجوز للموهوب له أن يسترد ما أنفقه من نفقات ضرورية أما النفقات غير الضرورية فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمة الموهوب.

(أ) فقد ركن أو شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

(ب) تأخر حوزها حتى أحاط الدين بمال الواهب وإن كان الدين حادثاً بعد الهبة.

المسئولية عن الهلاك ٢٨٥ - (١) إذا استعاد الواهب الموهوب ، بغير رضاء، أو قضاء، فيكون مسئولاً عن هلاكه ، مهما كان سببه.

(٢) إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعداره بالتسليم ، فيكون الموهوب له مسئولاً عن الهلاك، مهما كان سببه.

الباب الثاني

الوصية

الفصل الأول

أحكام عامة

تعريف الوصية ٢٨٦ - الوصية هي تصرف على وجه التبرع، مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

نفاذ الوصية ٢٨٧ - مع مراعاة أحكام هذا القانون تنفذ الوصية في حدود ثلث تركة الموصي، بعد أداء الحقوق المتعلقة بها، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من أجازها، من الورثة الراشدين.

التصرف في مرض الموت ٢٨٨ - تسري أحكام الوصية على كل تصرف يصدر في مرض الموت بقصد التبرع أو المحاباة أياً كانت التسمية التي تعطى له.

الفصل الثاني

الأركان والشروط

أركان الوصية

٢٨٩- أركان الوصية هي:

(أ) الصيغة.

(ب) الموصي.

(ج) الموصى له.

(د) الموصى به.

صيغة الوصية

٢٩٠- تنعقد الوصية بالعبارة، أو الكتابة، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المفهومة.

اقتران الوصية

٢٩١- إذا اقتترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية أو أحكام هذا القانون فيبطل الشرط وتصح الوصية.

بشروط

سماع دعوى الوصية

٢٩٢- (١) لا تسمع عند الإنكار، دعوى الوصية أو الرجوع عنها إلا بدليل مكتوب.

وإثباتها

(٢) يجوز في حالة الضرورة إثبات الوصية بالشهادة.

أهلية الموصي

٢٩٣- (١) تصح الوصية ممن له أهلية التبرع، ولو صدرت في مرض الموت.

(٢) إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه فتجوز وصيته في الوجوه الخيرية.

تعديل الوصية

٢٩٤- (١) يجوز للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً .

والرجوع عنها

(٢) يعتبر تصرف الموصي للمال المعين الذي أوصى به، رجوعاً منه عن الوصية.

شروط صحة الوصية

٢٩٥- يشترط لصحة الوصية بالنسبة إلى الموصى له أن:

بالنسبة إلى الموصى

(أ) يكون موجوداً وقت الوصية ، حقيقة أو تقديرًا.

له

(ب) لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة.

(ج) لا يكون جهة معصية.

(د) لا يكون قاتلاً للموصي.

مخالفة الموصى له ٢٩٦- إذا كان الموصى له مخالفاً في الدين أو الجنسية فتجوز الوصية له.
بالدين والجنسية
الوصية لو ارث ٢٩٧- (١) لا تجوز الوصية لو ارث إلا إذا أجازها الورثة الباقون.

(٢) إذا أجاز الوصية بعض الورثة نفذت في حصتهم.

(٣) يشترط لصحة إجازة الوصية أن:

(أ) تكون بعد وفاة الموصي.

(ب) يكون المجيز من أهل التبرع.

(ج) يكون الموصى له عالماً بما أوصى به الموصي.

(٤) يعتبر كون الموصى له وارثاً أو غير وارث وقت موت الموصي
لا وقت الوصية.

٢٩٨- (١) يشترط في الوصية لشخص معين، قبولها بعد وفاة الموصي أو
والجنين والقاصر
والمحجور عليه وغير
المعين
حال حياته، واستمراره على قبولها، بعد وفاته.

(٢) إذا كان الموصى له جنيناً، أو قاصراً أو محجوراً عليه فيجوز
لمن له الولاية على ماله، قبول الوصية ويجوز ردها بعد إذن
القاضي.

(٣) لا تتوقف الوصية لشخص غير معين على قبول ولا ترد ببرد
أحد.

(٤) يكون القبول أو الرد على الجهات، والمؤسسات والمنشآت ممن
يمثلها قانوناً، فإن لم يكن لها من يمثلها زمن الوصية.

٢٩٩- (١) لا يكون قبول الوصية أو رها معتبراً، إلا بعد وفاة الموصي.
قبول الوصية

(٢) لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي.

(٣) يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً، بعد علمه بالوصية قبولاً لها.

رد الوصية ٣٠٠- يجوز للموصى له كامل الأهلية رد الوصية كلاً أو بعضاً .
موت الموصى له بعد ٣٠١- مع مراعاة أحكام المادة ٢٩٩ إذا مات الموصى له بعد وفاة الموصي
وفاته الموصي دون أن يصدر عنه قبولاً ولا رد فينتقل ذلك الحق إلى ورثته.
ملكية الموصى به ٣٠٢- (١) يملك الموصى له المعين الموصى به، بعد وفاة الموصي.
وقسمته والانتفاع به

(٢) يقسم الموصى به بالتساوي، إذا تعدد الموصى لهم، ما لم يشترط الموصي التفاوت.

(٣) ينتفع ورثة الموصي بالموصى به إلى أن يوجد مستحقه
الوصية لفئة غير قابله ٣٠٣ (١) تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبلاً الموجود منهم يوم
للحصر استقبلاً وفاة الموصي حقيقة أو تقديراً .

(٢) إذا حصل اليأس من وجود أي واحد من الموصى لهم ، فيرجع الموصي به ميراثاً .

انتفاع الموجودين من ٣٠٤- ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة، القابلة للحصر، قبل تعيينهم،
الفئة غير المعينة بالموصى به، وتغيير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو
القابلة للحصر وفاة.
بالموصى به

تقسيم غلة الموصى به ٣٠٥- تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على
الموجود منهم، ولا شيء لمن مات قبل القسمة.

تطبيق قواعد الموصى له غير المعين القابل ٣٠٦- تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابل
للحصر على الموصى له المعين للحصر على الموصى له المعين

بيع الموصى به لغير المعين ٢٠٧- يباع الموصى به لغير المعين، إذا خيف عليه الضياع أو نقصان
القيمة، ويجوز أن يشتري بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم.

٣٠٨- (١) تصرف لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على
مصالحها من إدارة وعمارة ونزلاء، وغير ذلك من شئونها، ما لم
يتعين المصرف بعرف أو دلالة.
البر والمؤسسات الخيرية والعلمية

(٢) تصرف غلة الموصى به للمؤسسات المنتظرة لأقرب مجانس إليها لحين وجودها.

٣٠٩ - يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصي ، ومحلّه مشروعاً. شرط الموصى به
٣١٠ - (١) يكون الموصى به شائعاً أو معيناً. الموصى به الشائع

(٢) يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصي، الحاضرة والمستقبلة.

٣١١ - (١) يكون الموصى به المعين عقاراً، أو منقولاً، مثلياً، أو قيمياً، عيناً، أو منفعة. الموصى به المعين

(٢) إذا أوصى موصٍ بشئٍ معين لشخص ثم أوصى به لآخر فيقسم بينهما بالتساوي ما لم يثبت أنه قصد بلك العدول عن الوصية الأولى.

٣١٢ - يجوز أن يكون الموصى به منفعة، أو انتفاع بعقار أو منقول لمدة معينة أو غير معينة. الانتفاع

٣١٣ - (١) إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته، أو الانتفاع به أقل من الثلث وأكثر من الثلث
أقل من ثلث التركة، فتسلم العين للموصى له لينتفع بها حسب الوصية.

(٢) إذا كانت قيمة المال المعين، الموصى بمنفعته، أو الانتفاع به أكثر من ثلث التركة فيخير الورثة بين إجازة الوصية وبين إعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة.

٣١٤ - يجوز للموصى له بمنفعة مال معين أن يستعمله، أو يستغله ولو على خلاف الحال المبينة في الوصية، بشرط عدم الإضرار بالعين. استعمال مال المعين واستغلاله

الفصل الثالث

الوصية بالتنزيل

٣١٥ - التنزيل هو وصية، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وتعريف التنزيل
و بنصيب معين في الميراث.

٣١٦ - يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته، ذكراً كان أو أنثى، في استحقاق المنزل

حدود ثلث التركة.

الفصل الرابع

مبطلات الوصية

مبطلات الوصية

٣١٧- تبطل الوصية في أي من الحالات الآتية:

- (أ) رجوع الموصي عن وصيته.
- (ب) فقدان الموصي أهليته حتى وفاته.
- (ج) وفاة الموصى له حال حياة الموصي.
- (د) اكتساب الموصى له الوصية ، بعد وفاة الموصي.
- (هـ) رد الموصى له الوصية، بعد موت الموصي.
- (و) قتل الموصى له الموصي عمداً عدواناً، سواء أكان الموصى له فاعلاً أصلياً أو شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكابه الفعل، عاقلاً، بالغاً حد المسؤولية الجنائية.
- (ز) تصرف الموصى في الموصى به تصرفاً يخرج عن ملكه أو يغير وصفه.
- (ح) هلاك الموصى به المعين، أو استحقاقه، من قبل الغير.
- (ط) إرتداد الموصي، أو الموصى له، عن الإسلام، ما لم يرجع إليه.

الفصل الخامس

تزام الوصايا

تزام الوصايا

٣١٨- (١) يحدث التزام في الوصايا، إذا كان بأكثر من الثلث لاثنتين

فأكثر، ولم يجز الورثة الزيادة.

(٢) إذا حدث تزاحم في الوصايا فيقسم الثلث بين الموصى لهم قسمة الغرماء بنسبة حصصهم.

الباب الثالث

الوقف

سريان أحكام القوانين الخاصة بشأن الوقف ٣١٩- تسري أحكام بشأن الوقف، أحكام القوانين الخاصة، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون.

تعريف الوقف ٣٢٠- الوقف هو حبس المال على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بمنفعته في الحال، أو المآل.

صيغة الوقف ٣٢١- يشترط في صيغة الوقف أن:

(أ) تكون منجزة.

(ب) تكون مؤبدة.

(ج) لا تقترن بشرط ينافي حكم الوقف.

أقسام الوقف ٣٢٢- ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام وذلك على الوجه الآتي:

(أ) الوقف الخيري وهو ما خصصت منافعه إلى جهة بر ابتداءً.

(ب) الوقف الأهلي وهو ما خصصت منافعه ابتداءً على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ثم إلى جهة البر عند انقراض الموقوف عليهم.

(ج) الوقف المشترك وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً.

شروط صحة الوقف ٣٢٣- يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف:

(أ) بالغاً، عاقلاً، أهلاً للتبرع.

- شروط نفاذ الوقف ٣٢٤ - يشترط لنفاذ الوقف أن يكون الواقف:
- (ب) غير محجور عليه لسفه أو غفلة.
- (أ) محجوراً عليه بسبب الدين.
- ما يجوز وقفه ٣٢٥ - (١) يجوز وقف كل مال منقول عقاراً كان أو منقولاً أو ما جرى العرف بوقفه.
- (٢) يجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً أو مستقلاً بذاته لا شائعاً إذا كان مسجداً أو مقبرة.
- حق الشروط العشرة ٣٢٦ - (١) يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره حق الإعطاء والحرمان، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والتغيير والتبديل، والبدل والاستبدال، ويجوز له هو، أو لذلك الغير، استعمال ذلك الحق، على الوجه المبين في إسهاد الوقف.
- (٢) يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ولو حرم نفسه ابتداءً.
- الإسهاد على الوقف ٣٢٧ - يتم الوقف والتغيير في مصارفه أو شروطه بإسهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً للأحكام الشرعية. وشروطه وتغيير مصارفه وشروطه
- ٣٢٨ - إذا كان الوقف الموقوف عقاراً، فيلزم التسجيل في الجهة التي تحدها القوانين الخاصة بذلك، تطبيقاً للقانون.
- تعيين ناظر الوقف ٣٢٩ - يجوز للواقف تعيين ناظر الوقف وتغييره، ولو لم يشترط لنفسه ذلك وتغييره حين الوقف.
- وقف المسجد ٣٣٠ - (١) لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.
- (٢) لا تنطبق أحكام المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨ على وقف المسجد، إذا كان قائماً وأقيمت فيه الشعائر.
- الشروط المعتدرة ٣٣١ - (١) لا يكون معتبراً كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم.

(٢) إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح فيصح الوقف ويبطل الشرط.

فهم شرط الوقف ٣٣٢ - (١) يكون شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة. وتفسيرها

(٢) يجوز للمحكمة عند الاقتضاء، تفسير شروط الواقف، بما يتفق مع مدلولها.

الوقف المضاف إلى ٣٣٣ - تسري على الوقف المضاف إلى ما بعد الموت أحكام الوصية. ما بعد الموت

٣٣٤ - يشترط لصحة الإبدال والاستبدال أن:

(أ) لا يكون في المبادلة غبن فاحش للوقف.

(ب) لا يكون في المبادلة تهمة.

(ج) يتحد البذل والمبدل في الجنس، إذا شرط الواقف بذلك.

(د) لا يكون الاستبدال ببيع العين بثمن هو دين للمشتري على المستبدل.

شروط الموقوف عليه ٣٣٥ - يشترط لصحة الوقف في الموقوف عليه أن يكون:

(أ) قربة في حكم الإسلام.

(ب) معيناً بالاسم أو الوصف.

(ج) موجوداً ، إذا عين بالاسم.

شروط الموقوف ٣٣٦ - يشترط لصحة الوقف في الموقوف أن يكون:

(أ) معلوماً وقت الوقف علماً نافياً للجهالة.

(ب) مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه وقت الوقف.

قسمة الوقف ٣٣٧ - (١) لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك بين الموقوف عليهم، ويجوز فيه التهايب بالتراضي.

(٢) إذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك آخر

أو مشتركة بين وقفين فتجوز القسمة بين الوقف والشريك المالك
أو بين الوقفين وذلك بإذن المحكمة المختصة.

عزل ناظر الوقف ٣٣٨- يجوز للمحكمة بناءً على طلب أصحاب الشأن ، عزل ناظر الوقف،
أو المشرف على الوقف، ولو كان هو الواقف ، والمعين من قبله إذا
ثبتت خيانتة، أو قيام مانع شرعي من توليته، كما يجوز لها أن تضم
إليه غيره إذا كان عاجزاً عن القيام بمهمته بانفراده فإذا كان المتولي
أو المشرف معيناً من قبل المحكمة فيجوز لها أن تعزله إذا رأت ما
يدعو إلى ذلك، كما يجوز لها أن تقيم غيره مؤقتاً إلى أن يفصل في
أمر العزل نهائياً.

الرجوع عن الوقف ٣٣٩- لا يجوز الرجوع عن الوقف الخيري.
الخيري

الرجوع عن الوقف الأهلي ٣٤٠- يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الأهلي، كله أو بعضه، على أن
يكون الرجوع بإشهاد شرعي، صادر عن المحكمة المختصة.

الحالات التي لا يجوز فيها الرجوع عن ٣٤١- لا يجوز الرجوع عن الوقف في أي من الحالات الآتية:
الوقف

(أ) موت الوارث فلا حق لورثته في الرجوع عن وقف المورث إذا
تم مستوفياً شروطه.

(ب) تسلم الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم، أو من ينوب عنهم، العين
الموقوفة أو ريعها في حياة الواقف على ألا يعتبر مانعاً من
الرجوع، استيلاء الواقف لنفسه، مدة حياته على العين ، أو
الريع.

(ج) صدور حكم قضائي بلزوم مدين فصلاً في خصومة فيه.

حل الوقف الأهلي ٣٤٢- يجوز للمحكمة حل الوقف الأهلي في أي من الحالات الآتية:

(أ) تعذر الانتفاع منه لكثرة عدد المستحقين.

(ب) قلة العائد من غلته، بصورة لا تحقق غرض الواقف من إنشاء
الوقف.

(ج) أيلولة أعيانه للخراب وتعذر إصلاحها بسبب انعدام التعاون أو

قيام نزاع بين المستحقين.

(د) حرمان الواقف بعض ورثته من غلة الوقف، أو محاباة بعضهم
بالقدر المسموح به.

توزيع التركة في حالة ٣٤٣ - توزع التركة في حالة حل الوقف الأهلي بين الموقوف عليهم حسب
حل الوقف الأهلي الفريضة الشرعية بالنسبة للورثة وأما بالنسبة إلى الموقوف عليهم
فيأخذ حكم الوصية.

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

تعريف التركة ٣٤٤ - التركة هي ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية.
الحقوق المتعلقة ٣٤٥ - تتعلق بالتركة حقوق مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:
بالتركة

(أ) نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف.

(ب) قضاء ديون المتوفى.

(ج) الوصية.

(د) إعطاء الباقي من التركة للورثة.

تعريف الإرث ٣٤٦ - الإرث هو انتقال حتمي لأموال ومنافع وحقوق مالية، بوفاء مالكه
لمن استحقها.

أركان الإرث ٣٤٧ - أركان الإرث هي:

(أ) المورث.

(ب) الوارث.

(ج) التركة.

٣٤٨- أسباب الإرث هي الزوجية والقرابة.

أسباب الإرث

٣٤٩- شروط الإرث هي:

شروط الإرث

(أ) موت المورث حقيقة أو حكماً.

(ب) حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديرًا.

(ج) العلم بالجهة المفضية للإرث.

٣٥٠- يحرم من الإرث كل من قتل مورثه عمدًا عدواناً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم متسبباً شريطة أن يكون القاتل عند ارتكاب الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجنائية.

الحرمان من الإرث

٣٥١- لا توارث مع اختلاف الدين.

إختلاف الدين

٣٥٢- إذا مات اثنان أو أكثر، وكان بينهم توارث، ولم تعرف وفاة السابق من اللاحق، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر.

موت اثنين أو أكثر من بينهم الورثة

الباب الثاني

أصناف الورثة وحقوقهم

الفصل الأول

أحكام عامة

٣٥٣- يكون الإرث بالفرض، أو التعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

وجوه الإرث

٣٥٤- يتم ترتيب المستحقين للتركة على الوجه الآتي:

ترتيب المستحقين للتركة

(أ) أصحاب الفروض،

(ب) العصبات،

(ج) الرد على أصحاب الفروض من الزوجين،

(د) ذوي الأرحام،

(هـ) الرد على أحد الزوجين

(و) المقر له بنسب محمول على الغير

(ز) الموصى له بما زاد عن الحد الذي تنفذ فيه الوصية،

(ح) الخزانة العامة.

الفصل الثاني

أصحاب الفروض

تعريف الفرض ٣٥٥ - (١) الفرض هو حصة محددة للوارث في التركة. وأصحاب الفروض

(٢) الفروض هي النصف، والرابع، والثلثان، والثلثان، والثلث، والسدس، وثلث الباقي.

(٣) أصحاب الفروض هم الزوج، الزوجة، الأب، الأم، الأخوة لأم، بنت الإبن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الجدة الصحيحة، الجد الصحيح.

فروض الزوج ٣٥٦ - يرث الزوج فرضاً:

(أ) نصف التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

(ب) ربع التركة، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.

فروض الزوجة ٣٥٧ - (١) ترث الزوجة فرضاً:

(أ) ربع التركة، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

(ب) ثمن التركة، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً.

(٢) إذا تعددت الزوجات فيقسم الفرض بينهن بالتساوي.

شروط إرث أحد - ٣٥٨ - يشترط لإرث أحد الزوجين الآخر:
الزوجين الآخر

(أ) أن يكون الزواج صحيحاً.

(ب) قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً.

حالات ميراث البنات - ٣٥٩ - ترث البنات:

(أ) نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة ولم يكن معها ابن،

(ب) ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة ولم يكن معهن ابن،

حالات ميراث الأب - ٣٦٠ - يرث الأب:

(أ) سدس التركة فرضاً، عند وجود الفرع الوارث الذكر،

(ب) سدس التركة فرضاً، وما يبقى بعد أنصاء أصحاب الفروض
بالتعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط،

(ج) كل التركة بالتعصيب إذا انفرد والباقي بعد حصص أصحاب
الفروض تعصيباً، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

حالات ميراث الأم - ٣٦١ - ترث الأم فرضاً:

(أ) سدس التركة إذا كان للميت فرع وارث، أو جمع من الإخوة، أو
الأخوات مطلقاً،

(ب) ثلث التركة إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الإخوة
والأخوات ولم يجتمع معها الأب وأحد الزوجين،

(ج) ثلث الباقي من التركة، بعد نصيب أحد الزوجين، إذا كان معها
أب وأحد الزوجين، وليس في الورثة فرع وارث، ولا جمع من

الإخوة والأخوات.

٣٦٢- يرث أولاد الأم فرضاً:

ميراث أولاد الأم

(أ) السدس، إذا كان مفرداً، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث مذكر،

(ب) الثلث، إذا كانوا أكثر من واحد، ولم يكن في الورثة فرع وارث مطلقاً، ولا أصل وارث مذكر، ويقسم بينهما بالتساوي، للذكر مثل ما للأنتى.

٣٦٣- يحجب أولاد الأم من الميراث عند وجود الفرع الوارث مطلقاً، أو الأصل الوارث المذكر.

حجب أولاد الأم

٣٦٤- إذا كان في الورثة أولاد أم ومعهم أخ شقيق، أو إخوة أشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة، أو أخوات شقيقات، واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركية كلها، فيشارك في الثلث الإخوة والأخوات الشقيقات، ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل ما للأنتى.

المسألة المشتركة

٣٦٥- ترث بنت الابن:

حالات ميراث بنت الابن

(أ) نصف التركة فرضاً، إذا كانت واحدة، وليس معها بنت صليبية، ولا ابن ابن في درجتها، ولم تكن محجوبة،

(ب) ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن في الورثة بنت صليبية، ولا ابن ابن في درجتهن، ولم يكن محجوبات.

(ج) السدس تكملة الثلثين، إذا كان معها بنت صليبية واحدة، أو بنت ابن أعلى منها درجة، فإن تعددن، فيقسم السدس بينهن بالسوية.

(د) بالتعصيب بالغير، إذا كان معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه، وتقسم التركة بينهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣٦٦- تحجب بنت الابن من الميراث إذا كان معها:

حجب بنت الابن

(أ) ابن أو ابن ابن، أعلى منها درجة،

(ب) بنتان فأكثر، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها، واحتاجت إليه،

(ج) بنتا ابن فأكثر، أعلى منها درجة، أو بنت وبنت ابن أعلى منها درجة، ولم يكن معها ابن ابن في درجتها، أو أنزل منها واحتاجت إليه.

حالات ميراث الأخت ٣٦٧- ترث الأخت الشقيقة:
الشقيقة

(أ) نصف التركة فرضاً، إذا لم يكن معها أخ شقيق، ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة،

(ب) ثلثي التركة فرضاً، إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن أخ شقيق، ولا فرع وارث، ولم يكن محجوبات،

(ج) بالتعصيب مع الغير، إذا كان معها فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة، وتأخذ في هذه الحالة، ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض.

(د) تشارك أولاد الأم وفقاً لأحكام المادة ٣٦٤،

(هـ) التعصيب بالغير، إذا كان معها أخ شقيق، أو أكثر، فنقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

حجب الأخت الشقيقة ٣٦٨- تحجب الأخت الشقيقة من الميراث، إذا كان في الورثة فرع وارث من الميراث مذكر، أو أب مباشرة.

حالات ميراث الأخت ٣٦٩- ترث الأخت لأب:
لأب

(أ) نصف التركة فرضاً، إذا لم يكن معها أخ لأب، ولا أخت شقيقة، ولا فرع وارث مؤنث، ولم تكن محجوبة،

(ب) ثلثي التركة إن كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن أخ لأب، ولا أخت شقيقة، ولا فرع وارث مؤنث، ولم يكن محجوبات.

(ج) السدس تكملة الثلثين، إذا كان معها أخت شقيقة، ولم يكن معها

أخ لأب يعصبتها، ولم تكن محجوبة،

(د) بالتعصيب بالغير، إذا كان معها أخ لأب فأكثر، فتقسم التركة بينهم، أو ما بقي منها، بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(هـ) بالتعصيب مع الغير، إذا كان معها فرع وارث مؤنث ولم يكن معها أخ لأب يعصبتها ولم تكن محجوبة.

حجب الأخت لأب ٣٧٠- تحجب الأخت لأب من الميراث إذا كان في الورثة فرع وارث، أو أب مباشر، أو أخ شقيق، أو أخت شقيقة، صارت عصبه مع الغير، أو أختان شقيقتان، إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبتها.

الجدة الصحيحة ٢٧١- الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين.

حالات ميراث الجدة ٣٧٢- ترث الجدة الصحيحة:
الصحيحة

(أ) سدس التركة فرضاً سواء كانت واحدة، أو أكثر، سواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم و الأب معاً، ولم تكن محجوبة.

(ب) إذا تعددت الجدات فيقسم السدس بينهما بالسوية.

حجب الجدة الصحيحة ٣٧٣- تحجب الجدة الصحيحة:

(أ) بالأم مطلقاً،

(ب) بالأب، إذا كانت جدة لأب،

(ج) بالجد إذا أدلت به،

(د) بالقربى منهن من أي جهة سواء كانت وارثة أو محجوبة.

الجد الصحيح ٣٧٤- الجد الصحيح هو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

حالات ميراث الجد ٣٧٥- يرث الجد الصحيح:

الصحيح

(أ) سدس التركة فرضاً، إذا كان في الورثة فرع وارث مذكر، ولم

يكن محجوباً،

(ب) سدس التركة فرضاً، وما يبقى بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً، عند وجود الفرع الوارث المؤنث، ولم يكن محجوباً.

(ج) كل التركة بالتعصيب، إذا انفرد. أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض تعصيباً، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

ميراث الجد مع الإخوة ٣٧٦- (١) إذا اجتمع الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فيقاسمهم الإخوة التركة كأخ، إذا كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، عصبن مع الفرع الوارث المؤنث.

(٢) يأخذ الجد الصحيح الباقي بالتعصيب، بعد سهام أصحاب الفروض، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور، أو لم يكن عصبية الغير، أو مع الغير.

(٣) إذا كانت المقاسمة أم الإرث، بالتعصيب وفقاً لأحكام البندين (١) و(٢) تحرم الجد الصحيح من الإرث، أو تنقص عن السدس، فيعتبر صاحب فرض ويأخذ السدس.

حجب الجد الصحيح ٣٧٧- يحجب الجد الصحيح بالأب وبكل جد صحيح أقرب منه.

الفصل الثالث

العصبة

الإرث بالتعصيب ٣٧٨- (١) الإرث بالتعصيب هو إرث غير مقدر إلى أقارب الميت من الذكور ومن نزل منزلتهم، أو اشترك معهم من الإناث، الذين لا يقتصرون في انتسابهم إلى الميت على أنثى.

(٢) العصبة أنواع ثلاثة:

(أ) عصبية بالنفس،

(ب) عصبية بالغير،

(ج) عصبية مع الغير،

٣٧٩ - العصبية بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض وفقاً للترتيب الآتي:

العصبية بالنفس

(أ) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن، وإن نزلوا،

(ب) الأبوة، وتشمل الأب لوحده،

(ج) الجدود والأخوة، وتشمل أب الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب.

(د) بني الأخوة، وتشمل أبناء الإخوة الأشقاء، أو لأب، وإن نزلوا،

(هـ) العمومة وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهم، وإن نزلوا.

٣٨٠ - (١) يستحق العاصب بالنفس التركة إذا لم يوجد أي واحد من ذوي الفروض، ويستحق ما بقي منها إن وجد، ولا شيء له إن استغرقت الفروض التركة.

استحقاق العاصب بالنفس للتركة

٣٨١ - (١) يقدم في التعصيب الأولى جهة، حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٧٩، ثم الأقرب درجة إلى المتوفى عند اتحاد الجهة ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة.

تقديم العصابات الأولى جهة واشترآكهم

(٢) يشترك العصابات في استحقاق حصتهم من الإرث، عند اتحادهم في الجهة، وتساويهم في الدرجة والقوة.

٣٨٢ - العصبية بالغير هي كل أنثى صاحبة فرض من جهة البنوة، أو خلفه، يكون في درجتها أو ما يلحق بدرجتها عاصب بنفسه.

العصبية بالغير

٣٨٣ - (١) يشترك العاصب بغيره مع معصبه في جميع التركة، أو ما يبقى منها، بعد سهام أصحاب الفروض، وتقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث العصبية بالغير

(٢) يسقط العاصب مع معصبه، إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة.

العصبة مع الغير ٣٨٤ - العصبة مع الغير هي كل أنثى صاحبة فرض، من جهة الأخوة،
معها فرع وارث مؤنث، وليس في درجتها عاصب بنفسه.
ميراث العصبة مع ٣٨٥ - (١) تستحق العصبة مع الغير ما يبقى من التركة بعد سهام أصحاب
الغير الفروض.

(٢) تسقط العصبة فلا ترث شيئاً إذا استغرقت سهام أصحاب
الفروض كل التركة.

الفصل الرابع

الإدلاء بجهتين

الإدلاء بجهتين ٣٨٦ - (١) إذا أدلى الوارث للميت بجهتين، فيرث بهما معاً، إذا كانت
الجهتان مختلفتين في صفة الإرث.

(٢) إذا حجب الوارث المذكور في البند (١)، من جهة فيرث بالجهة
الأخرى.

الفصل الخامس

الحجب والرد والعول

تعريف الحجب ٣٨٧ - (١) الحجب هو حرمان وارث من كل الميراث أو بعضه لوجود
وارث.

(٢) الحجب نوعان: حجب حرمان ، وحجب نقصان.

(٣) المحجوب من الإرث يحجب غيره.

(٤) الممنوع من الإرث بموجب أحكام المادتين ٣٥٠ و ٣٥١ لا
يحجب غيره.

٣٨٨ - الرد هو زيادة أنصبة ذوي الفروض بالنسبة لفروضهم. تعريف الرد

٣٨٩- (١) إذا لم تستوف أنصبة أصحاب الفروض التركية، ولم يكن هناك عاصب، فيرد الباقي على أصحاب الفروض من غير الزوجين، بنسبة أنصبتهم.

(٢) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض، أو العصبية، أو ذوي الأرحام، سوى الزوجين فيرد الباقي لهما.

٣٩٠- (١) العول هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة.

(٢) يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلاً، تقسم التركة بحسبه.

الفصل السادس

ذوو الأرحام

الفرع الأول

أصناف ذوي الأرحام

٣٩١- ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبية. تعريف ذوي الأرحام
٣٩٢- تكون أصناف ذوي الأرحام على الوجه الآتي: أصناف ذوي الأرحام

(أ) الصنف الأول:

(أولاً): أولاد البنات، وإن نزلوا.

(ثانياً): أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

(ب) الصنف الثاني:

(أولاً): الأجداد الرحميون وإن علوا.

(ثانياً): الجدات الرحميات وإن علون.

(ج) الصنف الثالث:

(أولاً): أولاد الأخوات، شقيقات، أو لأب، أو لأم وإن نزلوا.

(ثانياً): بنات الإخوة، أشقاء، أو لأب، أو لأم وإن نزلن.

(ثالثاً): أبناء الإخوة لأم وإن نزلوا.

(د) الصنف الرابع:

(أولاً): أعمام الميت لأم وعماته مطلقاً، وأخواله وخالاته مطلقاً.

(ثانياً): فروع الطائفة الأولى وإن نزلوا.

(ثالثاً): أعمام أب الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً.

(رابعاً): فروع الطائفة الثالثة وإن نزلوا.

(خامساً): أعمام أبي الميت لأم، عماته وأخواله، وخالاته مطلقاً، وأعمام أم الميت، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً وأعمام أب الميت، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها، مطلقاً.

(سادساً) فروع الطائفة الخامسة وإن نزلوا.

الفرع الثاني

ميراث ذوي الأرحام

الصنف الأول من ٣٩٣- (١) أولى الصنف الأول من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى ذوي الأرحام المتوفى.

(٢) إذا تساوى الصنف الأول من ذوي الأرحام في الدرجة فيقدم من يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث.

(٣) إذا كان الصنف الأول من ذوي الأرحام جميعاً يدلون بوارث أو لا يدلون بوارث، فيشتركون في الإرث، وتقسم التركة بينهم بالتساوي، إذا كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الثاني من ٣٩٤- (١) أولى الصنف الثاني من ذوي الأرحام بالميراث أقربهم درجة إلى ذوي الأرحام المتوفى.

(٢) إذا تساوى الصنف الثاني من ذوي الأرحام:

(أ) في الدرجة والقرابة فيقسم الميراث بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(ب) في الدرجة وإن اختلفوا في القرابة بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم فتقسم التركة بينهم أثلاثاً الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.

٣٩٥- لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام، إلا عند اختلاف الجانب.

الصنف الثالث من ٣٩٦- (١) أولى الصنف الثالث من ذوي الأرحام، بالميراث أقربهم درجة إلى الأرحام المتوفى.

(٢) إذا تساوى الصنف الثالث من ذوي الأرحام في الدرجة:

(أ) وكان بعضهم يدلي بعاصب وبعضهم يدلي بذوي رحم فيقدم من يدلي بعاصب على من يدلي لذوي رحم،

(ب) وفي الإدلاء أو لاهم بالميراث أقواهم قرابة،

(ج) والإدلاء وقوة القرابة فيشتركون في الميراث وتقسم التركة بينهم بالسوية، إن كانوا ذكوراً أو إناثاً فقط وإن كانوا

ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

٣٩٧- إذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣٩٢ قرابة الأب، وهم أعمام المتوفى لأم، وعماته مطلقاً أو قرابة الأم، وهم أحوال المتوفى، وخالاته مطلقاً، فيقدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في القرابة فيشتركون في الإرث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على الوجه المتقدم.

٣٩٨- تطبق أحكام المادة ٣٩٧ على الطائفتين الثالثة والرابعة من ذوي الأرحام

٣٩٩- يقدم في الطائفة الثانية من ذوي الأرحام، الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو كان من غير جهة قرابته، وعند التساوي واتحاد القرابة، يقدم الأقوى، وإن كانا جميعاً أولاد عاصب، أو أولاد ذي رحم، فإذا كانوا مختلفين فيقدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، وعند اختلاف جهة القرابة، يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة.

٤٠٠- تطبق ٣٩٩، على الطائفتين الرابعة والسادسة من ذوي الأرحام

مسائل متنوعة

الفرع الأول

ميراث المفقود

طريقة ميراث المفقود ٤٠١- (١) يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً فيأخذه، وإن حكم بموته، فيرد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة، وقت موت المورث.

(٢) إذا ظهر المفقود، ووزعت تركته على ورثته، ثم ظهر حياً، فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته، ولا يعود عليهم بما فات.

الحكم بموت المفقود ٤٠٢- إذا حكم بموت المفقود، ووزعت تركته على ورثته، ثم ظهر حياً، فيكون له الباقي في يد الورثة من تركته، ولا يعود عليهم بما فات.

الفرع الثاني

ميراث الحمل

طريقة ميراث الحمل ٤٠٣- يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

نقص الموقوف للحمل ٤٠٤- (١) إذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه فيرجع بالباقي وزيادته على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة.

(٢) إذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها فيرد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الفرع الثالث

المقر له بالنسب

المقر له بالنسب ٤٠٥- إذا أقر:

(أ) المتوفى، حالة حياته، بالنسب على نفسه، فلا يتعدى إقراره إلى الورثة، ما لم يستوف الإقرار شروط صحته،

(ب) المتوفى بنسب على غيره، ولم يثبت بغير الإقرار وفقاً لأحكام المادة ٩٧، ولم يرجع عن إقراره، فيستحق المقر له تركة

المقر، ما لم يكن له وراث.

(ج) بعض الورثة لآخر، بالنسب على مورثهم، ولم يثبت النسب بغير هذا الإقرار، فيأخذ المقر له نصيبه من المقر، دون سواء مالم يكن محجوباً.

الفرع الرابع

ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ميراث ولد الزنا وولد اللعان - ٤٠٦ - يرث ولد الزنا وولد اللعان من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها. اللعان

الفرع الثالث

ميراث الخنثى المشكل

ميراث الخنثى المشكل - ٤٠٧ - يكون للخنثى المشكل أقل النصيبين على تقدير ذكوره وأنوثته.

الفرع السادس

التخارج

تعريف التخارج - ٤٠٨ - (١) التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة وطريقته بمقابل معلوم.

(٢) إذا تخارج أحد الورثة لآخر:

(أ) فيستحق المتخارج له نصيب المتخارج ويحل محله في التركة،

(ب) فإن كان المدفوع له جزءاً من التركة، فتطرح سهام المتخارج من أصل المسألة، وتبقى سهام الباقيين على حالها وإن كان المدفوع له من مالهم، ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قيمة نصيب المتخارج، فيقسم عليهم بنسبة ما

دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم، فيقسم
نصيبه عليهم بالتساوي.

- صحة التخارج ٤٠٩ - يصح التخارج، ولم تعلم أعيان الشركة، ومقدارها.
- ميعاد التخارج ٤١٠ - لا يتم التخارج، إلا بعد ثبوت الوفاة وانحصار الإرث.
- نشر دعوى التخارج ٤١١ - تختص دوائر الأحوال الشخصية بالنظر في دعاوى التخارج أثناء،
تصفية الشركة، والفصل فيها، سواء كان التخارج لوارث أو لأجنبي
بمقابل، أو دون مقابل.